

# أثر التفسير بالمأثور في التوجيه التحوي لآيات القرآن الكريم (نماذج من تفسير سورة البقرة في جامع البيان للطبري)

شريف عبد الكريم التجار\*

مقدمة:

الإعراب والتفسير علمان متداخلان، فكلاهما غايته أن يصل إلى المعنى الصحيح، وكلُّ منهما يؤدي إلى الآخر، فالإعراب السديد يؤدي إلى نظرة صحيحة في تفسير الآية القرآنية، والعكس كذلك، فالنظرة الصحيحة في التفسير تؤدي إلى إعراب صحيح، فكلُّ منهما يؤثر في الآخر.

وكان التفسير بالمأثور هو أول أنواع التفسير وجوداً، وكان وجوده مصاحباً لنشأة النحو، فالتفسير بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين كان شائعاً في القرون الثلاثة الأولى، وهذه القرون هي التي شهدت نشأة النحو، وكان لا بدّ للنحاة الذين عنوا بتوجيه الآيات القرآنية أن يتأثروا بهذا النوع من التفسير؛ ولذلك وجدنا كتب معاني القرآن مليئة بأقوال الصحابة والتابعين.

وقد رأيت أن يكون موضوع هذا البحث تأثير التفسير بالمأثور على توجيه الآيات القرآنية عند المعربين، ووسمته بـ (أثر التفسير بالمأثور في توجيه التحوي لآيات القرآن الكريم) مدفوعاً بعدة أمور: منها بيان أن المعنى هو الأصل في البحث اللغوي، فالمعرب لا بدّ أن ينظر إلى المعنى نظرة دقيقة قبل إعرابه، فإعرابه مرآة للمعنى، والمعنى يأخذه من التفسير، ومنها الرغبة في إظهار مدى أثر التفسير بالمأثور على توجيه النحاة لآيات القرآن الكريم، ومنها إظهار أثر سيطرة القاعدة النحوية على النحاة،

وُبُعِدَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَعْنَى، وَمِنْهَا إِبْرَازُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ النَّحْوِ وَالتَّفْسِيرِ، فَلِكُلَيْهِمَا مَنَبْعٌ وَاحِدٌ، هُوَ الْمَعْنَى.

وَيَنْدَرِجُ هَذَا الْبَحْثُ فِي مَوْضُوعِ السَّمَاعِ، فَلَا سِتْشَهَادُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَبِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَبِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ السَّمَاعِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ مِنْ ذَلِكَ تَخْصِيصَ تَوْجِيهِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِذَلِكَ، وَأَثَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَرَأَيْتُ أَنْ أُخْتَارَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَكَانَ هَذَا الْاِخْتِيَارُ رَغْبَةً مِنِّي فِي الْوُصُولِ إِلَى أَثَرٍ مَا لِلتَّفْسِيرِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ، فَتَنَاوَلْتُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْآيَاتِ رَأَيْتُ فِيهَا أَثْرًا وَاضِحًا لِلتَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، وَرَأَيْتُ أَنْ أُحَدِّدَ تَفْسِيرًا يُعْنَى بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ، فَوْقَ اخْتِيَارِي عَلَى كِتَابِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ الْمَوْسُومِ بِ(جَامِعِ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ)، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَتْرُزُ الْكُتُبِ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِالتَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ.

وَكَانَ مَنَهْجِي فِي تَنَاوُلِ هَذِهِ الْآيَاتِ مَبْنِيًّا عَلَى إِبْرَازِ أَمْرَيْنِ، هُمَا آرَاءُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، وَآرَاءُ النَّحَاةِ، وَرَأَيْتُ أَنْ أَبْدَأَ بِآرَاءِ الْمَفْسِّرِينَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَمَا يَدْرِكُ الْقَارِئُ الْمَعْنَى لِلآيَةِ قَبْلَ تَوْجِيهِهَا نَحْوِيًّا، ثُمَّ أَعْرِضُ آرَاءَ النَّحَاةِ فِي الْآيَةِ، وَيَبْتَدَأُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَرَأَيْتُ أَنْ أَكْتُفَى فِي هَذَا الْبَحْثِ بِتَحْلِيلِ هَذِهِ التَّمَاذِجِ مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ؛ وَلِذَلِكَ وَسَمَّيْتُهُ بِ(أَثَرِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، نَمَازِجٌ مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ)، وَرَأَيْتُ أَنْ أُبَيِّنَ خِلَالَ تَحْلِيلِي هَذِهِ التَّمَاذِجِ نَوَاحِي تَأْيِيرِ التَّفْسِيرِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ، وَوَجَدْتُ أَنَّ هَذَا النَّهْجَ أَوْلَى مِنْ عَرْضِ نَوَاحِي التَّأْيِيرِ قَبْلَ تَقْدِيمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَثَرِ.

وَيَعْتَمِدُ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، فَهُوَ بَحْثٌ فِي آرَاءِ الْمَفْسِّرِينَ، وَقَدْ حَرَصْتُ عَلَى ذِكْرِ التُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ آرَاءَهُمْ، وَأَوْدُ أَنْ أَنَبَّهُ هُنَا أَنِّي أَرَدْتُ مِنْ إِيرَادِ نَصِيحٍ أَوْ أَكْثَرٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ التَّأَكِيدَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَ الْمَفْسِّرُونَ فِي الْآيَةِ، وَأَنَّ هُنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ رَوَايَةٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وقَدْ بَدَأَتْ هَذَا الْبَحْثَ بِمُقَدِّمَةٍ تَحَدَّثَتْ فِيهَا عَنِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ وَالطَّبْرِيِّ،  
وَالْعَلَاقَةِ بَيْنَ التَّفْسِيرِ وَالنَّحْوِ مِنْ خِلَالِ كُتُبِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَبَيَّنَتْ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ  
تُعَدُّ مِنْ كُتُبِ عِلْمِ التَّفْسِيرِ وَعِلْمِ النَّحْوِ، فَفِيهَا تَوْجِيهٌ نَحْوِيٌّ لِآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَفْسِيرٌ  
لِلْقُرْآنِ.

وَتَنَاوَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْآيَاتِ الْمُخْتَارَةَ، وَجَعَلَتْهَا فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ، هِيَ: الْمُبْتَدَأُ وَالْحَبْرُ،  
وَالْعَطْفُ وَوَاوُ الصَّرْفِ، وَحَذْفُ (أَنْ) وَالْقَسَمُ، وَ(مَا) الْمَوْصُولَةُ وَالنَّافِيَةُ، وَ(مَا)  
التَّعْجِيبِيَّةُ وَالِاسْتِفْهَامِيَّةُ، وَالْبَدَلُ وَالْعَطْفُ، وَ دَلَالَةُ (أَنْتِي)، وَرَبِّتُ هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا هِيَ  
فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَخَتَمَتْ هَذِهِ الْبَحْثَ بِخَاتِمَةٍ تَضَمَّنَتْ أَثَرَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى إِعْرَابِ آيَاتِ  
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَهْمِيَّةَ النَّظَرِ إِلَى الْمَعْنَى عِنْدَ الْإِعْرَابِ، فَاَلْمَعْنَى هُوَ الْأَسَاسُ الَّذِي يَسْتَنْدُ  
إِلَيْهِ الْمُعْرَبُ\*.

### أولاً: التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ وَالطَّبْرِيُّ

يُعَرَّفُ التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ بِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ نَفْسِهِ مِنَ الْبَيَانِ  
وَالتَّفْصِيلِ لِبَعْضِ آيَاتِهِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نُقِلَ عَنِ  
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا نُقِلَ عَنِ التَّابِعِينَ مِنْ كُلِّ مَا هُوَ بَيَانٌ وَتَوْضِيحٌ لِمُرَادِ اللَّهِ  
تَعَالَى مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ.<sup>١</sup>

وَيُعَدُّ التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ التَّفْسِيرِ مَنْزِلَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْقُرْآنِ  
بِالْقُرْآنِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "أَصَحُّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ"،<sup>٢</sup> أَوْ بِالسُّنَّةِ

\* عملتُ على ضبط البحث ضبطاً تاماً لما للحركات من دور في إغناء البحث جمالية وفهماً.

١ الذهبي، محمد حسن. التفسير والمفسرون، ط٦، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٥م، ١/١٦٣. وانظر أيضاً:

- الرومي، فهد بن عبد الرحمن. بحوث في أصول التفسير ومناهجه، ط٣، مكتبة التوبة، ١٤١٦هـ، ص٧١.

٢ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عدنان زرزور، ط١، الكويت: دار القرآن

المُطَهَّرَةَ، والرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المَبِينُ لهذا الدِّينِ، وهو أَدْرَى بِالكِتَابِ الْمُنزَّلِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى صَاحِبِ الرَّسَالَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، أَوْ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ اتِّصَالًا بِالصَّحَابَةِ، فَأَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْهُمْ، وَنَقَلُوهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ.

وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّفْسِيرِ جُمْلَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَوَضَعُوا الْكُتُبَ وَالْمَوْسُوعَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِهَذَا الشَّكْلِ، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ الْمَوْلَفَاتِ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَمَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ، وَالْمَحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ لِابْنِ عَطِيَّةِ الْأَنْدَلُسِيِّ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ، وَالدَّرُّ الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ لِلْسُّيُوطِيِّ.

وَكَانَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ مِنْ أَوَّلِ مَنْ وَضَعَ تَفْسِيرًا عَلَى هَذَا التَّحْوِ، وَالطَّبْرِيُّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ،<sup>٣</sup> وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، تَنَقَّلَ فِي السِّبْلَادِ طَلَبًا لِلْعِلْمِ، وَكَانَ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِمَامٍ عَالِمٍ بِالْفِقْهِ، وَقَدْ تُوْفِيَ سَنَةَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَعِشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.

وَيُعَدُّ تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ مِنْ أَقْوَمِ التَّفَاسِيرِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "هُوَ مِنْ أَجَلِّ التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا"،<sup>٤</sup> وَيُعَدُّ أَيْضًا الْمَرْجِعَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ عُنُوا بِالتَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، وَذَلِكَ لِمَا تَمَيَّزَ بِهِ مِنَ التِّزَامِ بِالسَّنَدِ، وَاهْتِمَامِهِ بِتَوْجِيهِ الْأَقْوَالِ، وَغَيْرِهَا.

<sup>٣</sup> انظر ترجمته في:

- ابن الصلاح، تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن. طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م، ١/١٠٦.

- ابن قاضي شهبه، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر. طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ١/١٠٠.

- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. معجم الأديباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٥/٢٤٢.

<sup>٤</sup> ابن تيمية، أحمد عبد الحليم. (مجموع الفتاوى) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ٢، مكتبة ابن تيمية، ١٣/٣٦١.

وَأَمَّا طَرِيقَتُهُ فِي التَّفْسِيرِ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَسِّرَ آيَةً يَقُولُ: (الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَا وَكَذَا)، ثُمَّ يُفَسِّرُ الْآيَةَ، وَيَسْتَشْهَدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ بِمَا يَرَوِيهِ مُلْتَزِمًا بِالسَّنَدِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ، وَلَا يَقْتَصِرُ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَى عَرْضِ الرُّوَايَاتِ، فَنَجِدُهُ يُرَجِّحُ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ بَعْدَ تَوْجِيهِ الْأَقْوَالِ جَمِيعًا، وَيَتَعَرَّضُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآيَةِ مِنْ أَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ أَوْ نَحْوِيَّةٍ.

### ثانياً: التَّفْسِيرُ وَالتَّحْوُ

عَرَفَ الزَّرْكَشِيُّ عِلْمَ التَّفْسِيرِ بِقَوْلِهِ: "التَّفْسِيرُ عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ فَهْمَ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَبَيِّنُ مَعَانِيَهُ، وَاسْتِخْرَاجَ أَحْكَامِهِ وَحِكْمِهِ،"<sup>٥</sup> وَيَسْتَمِدُّ الْمُفَسِّرُ ذَلِكَ مِنْ عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ كَعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ، وَعِلْمِ اللُّغَةِ، وَالتَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ، وَأُصُولِ الْفِقْهِ.<sup>٦</sup>

وَقَدْ جَعَلَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ عِلْمَ التَّحْوِ وَغَيْرَهُ مِنْ عُلُومِ اللُّغَةِ جُزْءًا مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، فَالتَّفْسِيرُ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ، قَالَ: "التَّفْسِيرُ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ كَيْفِيَّةِ النُّطْقِ بِاللُّغَةِ الْقُرْآنِ، وَمَدُلُولَاتِهَا، وَأَحْكَامِهَا الْإِفْرَادِيَّةِ وَالتَّرْكِيبِيَّةِ، وَمَعَانِيهَا الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا حَالَةَ التَّرْكِيبِ، وَتَمَّتْ لِذَلِكَ."<sup>٧</sup> ثُمَّ قَالَ: "وقولنا: (وأحكامها الإفرادية والتَّرْكِيبِيَّة) هذا يَشْمَلُ عِلْمَ التَّصْرِيفِ، وَعِلْمَ الْإِعْرَابِ، وَعِلْمَ الْبَيَانِ وَعِلْمَ الْبَدِيعِ."<sup>٨</sup>

<sup>٥</sup> الزركشي، محمد بن يشار بن عبد الله. البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١هـ، ١/١٣. انظر أيضاً:

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتقان في علوم القرآن. تحقيق: سعيد المنسوب، ط١، لبنان: دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ٢/٤٦٢.

<sup>٦</sup> انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن. مرجع سابق، ١/١٣.

<sup>٧</sup> أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وزملائه، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ١/١٢١. وانظر كذلك:

- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن. مرجع سابق، ٢/٤٦٢.

<sup>٨</sup> أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط. مرجع سابق، ١/١٢١.

ولا غرابة في أن يكون علم الإعراب ضمن علم التفسير؛ وذلك لأن كليهما يبحثان عن المعنى، ويهدفان إلى الكشف عن معنى تبيين من خلاله أسرار الكتاب العزيز؛ ولأن هذين العلمين وغيرهما من العلوم كلها نشأت في فترة واحدة، وهدفت إلى تعريف الناس بأمر دينهم، والحفاظ على كتاب الله ولغته من اللحن الذي أصاب الأمة في تلك الفترة، وكان أول هذه العلوم وأعلاها علم التفسير.

ويشير حد أبي حيان إلى العلاقة المتينة بين العلمين؛ ولذلك كان يذهب كثير من النحاة في المرحلة الأولى للنحو إلى التفسير، وأرى أن كتب معاني القرآن التي اشتهرت في بداية نشأة هذا العلم خير دليل على أنهم كانوا يرون أن ما يقومون به هو من علم التفسير، وكان النحو قد وجد لدراسة آيات القرآن المجيد.

إن العلاقة بين التفسير وتوجيه آيات القرآن توجيهاً نحويًا لا يمكن فصلها، فتوجيه هذه الآيات يعد جزءاً من تفسيرها، وكان لا بد للمعرب أن يستعين بالمفسر للوصول إلى إعراب صحيح، كما أنه لا بد للمفسر أن يستعين بإعراب النحوي ليصل إلى معنى صحيح، فالعلاقة بينهما تبادلية.

وكان التفسير في الفترة التي نشأت فيه هذه العلوم قد استقر على تفسير القرآن بأقوال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ثم أقوال الصحابة والتابعين، وهذا هو ما يُعرف بالتفسير بالمأثور، ولم يكن غير ذلك من أنواع التفسير الأخرى قد استقر، فأخذ النحاة بهذا النوع من التفسير، ومثلت كتب معاني القرآن بالأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين.

وكان كتاب معاني القرآن للقرآن للفراء من أول الكتب التي دوت في بيان معاني آيات القرآن الكريم، وتوجيهها توجيهاً نحويًا، واعتمد في ترتيب كتابه على ترتيب المصحف، قال ابن النديم: "قال أبو العباس ثعلب: كان السبب في إملاء كتاب الفراء في المعاني أن عمر بن بكر كان من أصحابه، وكان منقطعاً إلى الحسن بن سهل، فكتب إلى الفراء أن الأمير الحسن بن سهل ربما سألني عن الشيء بعد الشيء من القرآن، فلا يحضرني فيه جواب، فإن رأيت أن تجمع لي أصولاً، أو تجعل في ذلك

كِتَابًا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فَعَلْتُ، فَقَالَ الْفَرَاءُ لِأَصْحَابِهِ: اجْتَمِعُوا حَتَّى أُمْلِيَ عَلَيْكُمْ كِتَابًا فِي الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ لَهُمْ يَوْمًا فَلَمَّا حَضَرُوا خَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ يُؤَدِّنُ، وَيَقْرَأُ بِالنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْفَرَاءُ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ تُفَسِّرُهَا، ثُمَّ نُوفِي الْكِتَابَ كُلَّهُ، فَقَرَأَ الرَّجُلُ، وَتُفَسِّرُ الْفَرَاءُ، فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: لَمْ يَعْمَلْ أَحَدٌ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَزِيدُ عَلَيْهِ.<sup>٩</sup>

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ثَعْلَبًا قَدْ أَخْطَأَ فِي عَدِّهِ كِتَابَ الْفَرَاءِ أَوَّلَ هَذِهِ الْكُتُبِ، فَقَدْ سَبَقَهُ أُسْتَاذُهُ الْكِسَائِيُّ، وَنُسِبَ لِلرُّوَاسِيِّ (ت ١٧٠هـ) كِتَابٌ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ،<sup>١٠</sup> وَنُسِبَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ (ت ١٨٣هـ)،<sup>١١</sup> وَقَدْ عَدَّ ابْنُ النَّدِيمِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مُؤَلَّفًا فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.<sup>١٢</sup>

وَأَهْلُ التَّفْسِيرِ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْكُتُبَ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهَا كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَمَيَّزَتْ عَنْ غَيْرِهَا فِي أَنَّهَا دَرَسَتْ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْجَانِبُ اللَّغَوِيُّ وَالنَّحْوِيُّ، فَتَوْجِيهِ هَذِهِ الْكُتُبُ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ تَوْجِيهِ نَحْوِيٌّ، وَيَنْتَمِي هَذَا التَّوْجِيهِ إِلَى عِلْمِ النَّحْوِ؛ وَلِذَلِكَ أَرَى أَنَّهُ مِنَ الصَّعْبِ فَضْلُ عِلْمِ النَّحْوِ عَنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ تَوْجِيهِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَوْجِيهًا نَحْوِيًّا.

وَأَرَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قَصْرُ عِلْمِ النَّحْوِ عَلَى تَوْجِيهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْكَشْفُ عَنْ مَعَانِيهَا، فَالنَّحْوُ عِلْمٌ وَاسِعٌ تَنَاوَلَ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ وَدَرَسَهُ فِي شَتَّى أَشْكَالِهِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَكَانَ لِعُلَمَاءِ النَّحْوِ جُهْدٌ كَثِيرٌ تَنَاوَلَتْ الْقَوَاعِدَ النَّحْوِيَّةَ لِهَذَا اللِّسَانِ، وَكَانَتْ لَهُمْ أَيْضًا جُهْدٌ تَنَاوَلَتْ تَوْجِيهِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَأُخْرَى تَنَاوَلَتْ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ النَّاسِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَشْكَالِ الْكَلَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ يَصُبُّ فِي خِدْمَةِ لُغَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

<sup>٩</sup> ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج. الفهرست، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ٩٩/١.

<sup>١٠</sup> المرجع السابق، ٥١/١.

<sup>١١</sup> المرجع السابق، ٥١/١.

<sup>١٢</sup> المرجع السابق، ٥١/١.

## ثالثاً: نماذج من تفسير سورة البقرة في جامع البيان

## ١. المبتدأ والخبر:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: ٧)

نَقَلَ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ تَأْوِيلَيْنِ: الْأَوَّلُ: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَعَلَى سَمْعِهِمْ، وَالْغِشَاوَةُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ."<sup>١٣</sup>

وَالثَّانِي: رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: "حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: الْحَتْمُ عَلَى الْقَلْبِ وَالسَّمْعِ، وَالْغِشَاوَةُ عَلَى الْبَصَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ (الشورى: ٢٤) وَقَالَ: ﴿وَحَتَّمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ (الجنائية: ٢٣)"<sup>١٤</sup>

وَقَدْ جَاءَ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي الدَّرِّ: "وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَتَّمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَعَلَى سَمْعِهِمْ، فَلَا يَعْقِلُونَ، وَلَا يَسْمَعُونَ، وَجَعَلَ عَلَى أَبْصَارِهِمْ - يَقُولُ: أَعْيُنُهُمْ - غِشَاوَةً فَلَا يُبْصِرُونَ."<sup>١٥</sup> وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنِ غَيْرِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرَوْيًّا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.<sup>١٦</sup>

<sup>١٣</sup> الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، ١١٤/١، وانظر:

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال. الدر المنثور، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م، ٧٣/١.

<sup>١٤</sup> الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ١١٤/١.

<sup>١٥</sup> السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ٧٣/١.

<sup>١٦</sup> انظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ١١٥/١.



هذان تفسيران لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾، أما توجيهه النحاة للآية بهذا اللفظ فهو واحد ليس فيه خلاف، وهو أن هذه جملة اسمية تقدم فيها الخبر، وهو شبه الجملة، وتأخر المتباد، وهو (غشاوة)، وهذا التوجيه يتفق مع تفسير ابن عباس، وقد صرح الطبري بذلك، قال: "وبما قلنا في ذلك من القول والتأويل، روي الخبر عن ابن عباس".<sup>١٧</sup>

ويشير كلام الطبري أن قول النحاة، وتوجيههم للآية مروى عن ابن عباس، وهو قوله: "والغشاوة على أبصارهم"، وكان النحاة قد أخذوا توجيههم من كلام ابن عباس، وما فعله ابن عباس أنه آخر ما كان مقدماً، وقدم ما كان مؤخرًا، وهو المتباد التكررة، ثم عرفها حتى تصح الجملة، فكلام النحاة هنا تطبق لتأويل ابن عباس، وليس في هذا التوجيه خلاف، والسبب في ذلك أنه لا يوجد اختلاف في التأويل، فتأويل الجملة واحد، لا خلاف فيه عند أهل التفسير بالمأثور.

ولا يتفق التأويل الثاني مع هذا القراءة للآية، وهي قراءة رفع (غشاوة)، وذلك لأن تأويل ابن مسعود ليس برفع (غشاوة)، وإنما بنصبها، وهو معتمد في ذلك على قوله تعالى في سورة أخرى: ﴿وَحَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾ (الجاثية: ٢٣)

ويتفق هذا التأويل مع قراءة أخرى، وهي القراءة بنصب: (غشاوة)،<sup>١٨</sup> وكان هذا التأويل جاء مفسراً لقراءة النصب، فأخذ به النحاة، وتأولوا الآية كما تأولها ابن مسعود، قال الطبري: "فإن قال قائل: وما وجه مخرج النصب فيها؟ فيل له: إن نصبها بإضمار (جعل) كآته قال: وجعل على أبصارهم غشاوة، ثم أسقط (جعل)؛ إذ كان في أول الكلام ما يدل عليه".

<sup>١٧</sup> المرجع السابق، ١١٤/١.

<sup>١٨</sup> القراءة بنصب (غشاوة) قراءة المفضل الضبي عن عاصم. انظر:

- الفارسي، أبا علي الحسن بن أحمد. الحجة للقراء السبعة، تحقيق: بدر الدين فهوجي وبشير حويجاتي، ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ٢٩١/١.

- ابن خالويه، الحسين بن أحمد. إعراب القراءات السبع وعللها، حققه وقدم له: عبد الرحمن العثيمين، ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ٦١/١.

- ابن عطية الأندلسي، أبا محمد عبد الحق بن غالب. الخور الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ٨٨/١.

وَأَرَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مُوَافِقَةً لِقِرَاءَةِ النَّصْبِ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ بِالمَثُورِ كَانُوا يُدْرِكُونَ أَنَّ تَغْيِيرَ الحَرَكَةِ عَلَى الكَلِمَةِ يَتَّبَعُهُ تَغْيِيرٌ فِي المَعْنَى، وَلِذَلِكَ كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَآخَرَ فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

وللتُّحَاةِ تَأْوِيلٌ آخَرٌ لَوْجِهَةِ النَّصْبِ، قَالَ الفَارِسِيُّ: "وَأَمَّا إِذَا نَصَبَ، فَلَا يَخْلُو فِي نَصْبِهَا مِنْ أَنَّ يَحْمِلُهَا عَلَى (حَتَمَ) هَذَا الظَّاهِرِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ آخَرَ غَيْرَهُ، فَإِنْ قَالَ: أَحْمِلُهَا عَلَى الظَّاهِرِ كَأَنِّي قُلْتُ: وَحَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ غِشَاوَةً، أَيْ: بَغِشَاوَةً، فَلَمَّا حَذَفَ الحَرْفَ وَصَلَ الفِعْلَ، وَمَعْنَى: حَتَمَ عَلَيْهِ بَغِشَاوَةً مِثْلُ جَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً."<sup>١٩</sup>

وَقَدْ جَاءَ هَذَا التَّأْوِيلُ النَّحْوِيُّ مُوَافِقًا لِتَأْوِيلِ آخَرَ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِالمَثُورِ، وَهُوَ مَا نُقِلَ عَنِ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المَثْنِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنِ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، قَالَ: حَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِم بِالْكَفْرِ."<sup>٢٠</sup>

والظَّاهِرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ كُلَّ تَأْوِيلٍ نَحْوِيِّ كَانَ يُوَافِقُهُ تَأْوِيلٌ عِنْدَ المَفْسِّرِينَ، فَتَوَجَّيْهُ قِرَاءَةِ الرَّفْعِ عِنْدَ التُّحَاةِ يُوَافِقُهُ تَأْوِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (الغِشَاوَةُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ)، وَتَوَجَّيْهُ قِرَاءَةِ النَّصْبِ عِنْدَ التُّحَاةِ مُتَعَدِّدٌ كَمَا أَنَّ تَأْوِيلَ المَفْسِّرِينَ مُتَعَدِّدٌ، فَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ التُّحَاةَ كَانُوا يَنْظُرُونَ تَأْوِيلَاتٍ مِنْ سَبَقَهُمْ، ثُمَّ يُوجِّهُونَ الآيَةَ التَّوَجَّيْهُ المُنَاسِبَ لِتَأْوِيلِ المَفْسِّرِينَ.

<sup>١٩</sup> الفارسي، الحجّة، مرجع سابق، ٣٠٩/١، وانظر:

- الطبري، جامع التّأويل، مرجع سابق، ١١٤/١.

- أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ١٧٧/١.

- العمادي، أبا السعود محمد بن محمد. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٣٨/١.

- البيضاوي، أبا سعيد عبد الله بن عمر. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، بيروت: دار الفكر، ١٥٥/١.

- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: أحمد محمد الخراط، ط١، دمشق: دار القلم، ١٩٨٦م، ١١٣/١.

<sup>٢٠</sup> ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي. تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، صيدا: المكتبة العصرية، ص ٤١/١.

## ٢. العَطْفُ، وَاوُ الصَّرْفِ:

قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾  
(البقرة: ٤٢)

ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَوْلُهُ: (وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ) يَقُولُ: وَلَا تَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ."<sup>٢١</sup>

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَذْهَبُ أَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: "حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ  
الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: (وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، قَالَ: كَتَمُوا بَعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،"<sup>٢٢</sup> وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ.<sup>٢٣</sup>

أَمَّا النُّحَاةُ فَلَهُمْ فِي تَوْجِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَكْتُمُوا﴾ رَأْيَانٌ، هُمَا:<sup>٢٤</sup>

- 
- <sup>٢١</sup> الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٢٥٥/١. وَانظُرْ:  
- الْفَيْرُوزِ أِبَادِي، مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ. تَنْوِيرُ الْمِقْيَاسِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِبْنَانٍ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ٨/١.  
<sup>٢٢</sup> الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٢٥٥/١.  
<sup>٢٣</sup> الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ٢٥٦/١.  
<sup>٢٤</sup> انظُرِ الرَّأْيَيْنِ فِي:  
- الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٢٥٥/١.  
- سَبِيوِيَه، عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ. كِتَابُ سَبِيوِيَه، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، ١، بِيْرُوت: دَارُ الْخَيْلِ، ٤٤/٣.  
- الْقُرْطُبِيُّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، الْقَاهِرَةُ: دَارُ الشُّعْبِ، ٣٤٢/١.  
- النَّسْفِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ، بِيْرُوت: دَارُ الْفِكْرِ، ٤١/١.  
- ابْنُ شَقِيرٍ، الْجَمَلُ فِي النُّحُو، الْمَنْسُوبُ إِلَى خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ، تَحْقِيقٌ: فخر الدين قباوة، ١٤١٦هـ،  
١٩٩٥م، ٩٥/١.  
- الْعَكْرَبِيُّ، أَبِي الْبَقَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. التَّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، تَحْقِيقٌ: عَلِيِّ مُحَمَّدَ الْبِجَاوِيِّ،  
عَيْسَى الْبَابِي الْخَلْبِيِّ وَشُرْكَاهُ، ٥٨/١.  
- أَبِي حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِيِّ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمَحِيْطِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٣٣٥/١.  
- السَّمِينِ الْخَلْبِيِّ، الدَّرُّ الْمَصُونُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٣٢١/١.  
- ابْنُ كَيْكَلْدِيِّ الْعَلَانِيِّ، صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلٍ. الْفُصُولُ الْمَفِيدَةُ فِي الْوَاوِ الْمَزِيدَةِ، تَحْقِيقٌ: حَسَنُ مُوسَى الشَّاعِرِ،  
ط١، عَمَانَ: دَارُ الْبَشِيرِ، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ٢٢٢/١.

الأوّل: هو مَجْزُومٌ بِالْعَطْفِ عَلَى (تَلْبِسُوا)، والمعنى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْكَافِرِينَ عَنْ أَمْرَيْنِ: خَلْطِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَكِتْمَانِ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ هُوَ صِفَةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَارِدَةُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، فَالْتَّهْيُ هُنَا عَنِ الْحَدِيثَيْنِ.

والثاني: النَّصْبُ، وَفِيهِ عِدَّةٌ أَوْجُهُ، هِيَ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: النَّصْبُ بِإِضْمَارِ (أَنْ)، وَالْوَاوُ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَهَاهُمْ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ: الْخَلْطِ، وَالْكِتْمَانِ، فَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُومَ بِفِعْلٍ مِنْهُمَا، وَالتَّشْدِيرُ: لَا يَكُنْ مِنْكُمْ لَبْسُ الْحَقِّ وَكِتْمَانُهُ، وَهَذَا رَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَهُوَ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ عَطْفٌ عَلَى مَصْدَرٍ مُتَوَهَّمٍ،" <sup>٢٥</sup> وَهُوَ مُتَابِعَةٌ لِرَأْيِ سَبْيَوِيهِ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ (وَتَكْتُمُوا) عَلَى النَّهْيِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ عَلَى الْوَاوِ،" <sup>٢٦</sup> وَهِيَ عِنْدَهُ بِإِضْمَارِ (أَنْ). <sup>٢٧</sup>

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: إِنْ الْمَعْنَى فِي حَالِ النَّصْبِ لَيْسَ الْجَمْعُ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الْكَافِرِينَ بِكِتْمَانِهِمُ الْحَقَّ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: "وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ خَبْرًا مِنْهُ عَنْهُمْ بِكِتْمَانِهِمُ الْحَقَّ الَّذِي يَعْلَمُونَهُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: "وَتَكْتُمُوا" حَبْنَةً مَنْصُوبًا لِانْصِرَافِهِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾، إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا﴾ نَهْيًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ خَبْرًا مَعْطُوفًا عَلَيْهِ، غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعَادَ عَلَيْهِ مَا عَمِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَلْبِسُوا﴾ مِنَ الْحَرْفِ الْجَازِمِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُسَمِّيهِ التَّحْوِيلُ صَرَفًا،" <sup>٢٨</sup> وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

<sup>٢٥</sup> أبو حَيَّانَ الْأَنْدَلِسِيُّ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْخَيْطِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١/٣٣٥.

<sup>٢٦</sup> سَبْيَوِيهِ، كِتَابُ سَبْيَوِيهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٣/٤٤٣.

<sup>٢٧</sup> الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ٣/٤٢٣.

<sup>٢٨</sup> انْظُرْ: الطَّرِي، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١/٢٥٥.

وَقَدَرَهُ ابْنُ شَقِيرٍ بِقَوْلِهِ: "مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: وَأَنْتُمْ تَكْتُمُونَ الْحَقَّ"، ثُمَّ قَالَ: "فَلَمَّا أَسْقَطَ أَنْتُمْ نَصَبَ"،<sup>٢٩</sup> وهذا تفسيرٌ لرأي الكوفيِّين، والظاهرُ لي أنَّ الواوَ فِيهِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَتْ عَاطِفَةً، قَالَ الْفَرَّاءُ: "فَإِنْ قُلْتَ: وَمَا الصَّرْفُ؟ قُلْتَ: أَنْ تَأْتِيَ بِالْوَاوِ مَعْطُوفَةً عَلَى كَلَامٍ فِي أَوَّلِهِ حَادِثَةٌ لَا يَسْتَقِيمُ إِعَادَتُهَا عَلَى مَا عَطِفَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ الصَّرْفُ".<sup>٣٠</sup>

وَقَدْ التَّبَسَّ بَعْضُ الثُّحَاةِ فِي فَهْمِ رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ، فَخَلَطُوا بَيْنَ الرَّائِيَّينَ، وَنَسَبُوا لِلْكُوفِيِّينَ الْقَوْلَ بِإِضْمَارِ (أَنْ) فِي مَفْهُومِهِمُ لِلصَّرْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي قِرَاءَةِ النَّصْبِ: وَهَذِهِ الْوَاوُ وَنَحْوُهَا الَّتِي يُسَمِّيهَا الْكُوفِيُّونَ وَآوَ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ وَآوِ الصَّرْفِ الَّتِي يُرِيدُونَهَا عَطْفُ فِعْلٍ عَلَى اسْمٍ مُقَدَّرٍ، فَيَقْدَرُ (أَنْ) لِيَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، فَيَحْسُنُ عَطْفُهُ عَلَى الْاسْمِ. انْتَهَى. وَلَيْسَ قَوْلُهُ تَعْلِيلًا لِقَوْلِهِمْ وَآوِ الصَّرْفِ، إِنَّمَا هُوَ تَقْرِيرٌ لِمَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَإِنَّ وَآوِ الصَّرْفِ نَاصِبَةٌ بِنَفْسِهَا، لَا بِإِضْمَارِ (أَنْ) بَعْدَهَا".<sup>٣١</sup>

وَمِمَّنْ خَلَطَ بَيْنَ الرَّائِيَّينَ أَيْضًا الْبَاقُولِيُّ الْأَصْفَهَانِيُّ،<sup>٣٢</sup> وَتَاجُ الدِّينِ الْجَنْدِيُّ، قَالَ: "فَالنَّصْبُ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ وَآوِ الصَّرْفِ، أَيُّ: مَعَ الْكَيْفَانِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُرَدَّ الْأَشْتِرَاكُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفِعْلِ، أَيُّ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَبَيْنَ كُنْهِمِ الْحَقِّ، فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ لَا نَفْسَ الْفِعْلِ"،<sup>٣٣</sup> فَالرَّأْيُ لِلْكُوفِيِّينَ، وَالتَّقْدِيرُ لِلْبَصْرِيِّينَ.

<sup>٢٩</sup> ابن شقير، الجمل في النحو، مرجع سابق، ٩٥/١.

<sup>٣٠</sup> الفراء، يحيى بن زياد. معاني القرآن، تحقيق: أحمد نجاتي ومحمد علي التجار، بيروت: دار السور، ١/٣٣، ٣٤.

<sup>٣١</sup> أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٧/٤٩٩.

<sup>٣٢</sup> انظر: الباقلوي الأصفهاني، أبا الحسن علي بن الحسين. شرح اللمع، حققه: إبراهيم أبو عباة، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص ٦٤٨.

<sup>٣٣</sup> الجندي، تاج الدين أحمد بن محمود، الإقليد في شرح المفصل. تحقيق: محمود الدراويش، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ١٤٨٦.

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: يَرَى أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسُ،<sup>٣٤</sup> وَمَكِّيٌّ أَنَّ الْفِعْلَ مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ جَوَابُ التَّنْهِي، قَالَ: «تَكْتُمُوا مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ التَّنْهِي، وَحَذْفُ التَّوْنِ عَلَّمَ التَّنْصِبِ،<sup>٣٥</sup> وَلَمْ يُوضَّحَا رَأْيَهُمَا فِي الْوَاوِ، كَمَا لَمْ يُبَيِّنَا كَيْفَ يَكُونُ جَوَابًا لِلتَّنْهِي مَعَ وُجُودِ الْوَاوِ.

هَذَا رَأْيُ الثُّحَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَرَى أَنَّ التَّنْوَعَ فِي آرَائِهِمْ جَاءَ مُوَافَقًا لِتَفْسِيرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْجَزْمُ: «فَأَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا أَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُهُمَا فَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ،<sup>٣٦</sup> وَقَالَ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي: «وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْهُمَا فَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَمُجَاهِدٍ،<sup>٣٧</sup> فَقَدْ جَاءَ الْوَجْهَانِ النَّحْوِيَّانِ مُتَّفَقَيْنِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَهُوَ تَأْوِيلُ النَّحَاةِ نَفْسُهُ، لَفْظًا وَمَعْنَى، وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ قَوْلَهُ، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمَارَةَ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ يَقُولُ: وَلَا تَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.<sup>٣٨</sup>

وَقَدْ وَرَدَ عِنْدَ الْفَرَّاءِ تَوْجِيهُ نَحْوِيٍّ مُعْتَمِدٌ عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّفْسِيرِ بِالْقُرْآنِ، قَالَ فِي تَوْجِيهِ الْجَزْمِ: «إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ ﴿وَتَكْتُمُوا﴾ فِي مَوْضِعِ حَزْمٍ، تُرِيدُ بِهِ: وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَلَا تَكْتُمُوا الْحَقَّ، فَتُلْقِي (لَا) لِمَجِيئِهَا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (البقرة: ٤١) فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزْمَ فِي قَوْلِهِ: (وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ) مُسْتَقِيمٌ صَوَابٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

<sup>٣٤</sup> انظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل. إعراب القرآن، تحقيق: زهير غازي زاهد، ط ٣، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، ٢١٩/١.

<sup>٣٥</sup> مكِّي بن أبي طالب القيسي أبو محمد. مشكل إعراب القرآن، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٢/١.

<sup>٣٦</sup> الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ٢٥٥/١.

<sup>٣٧</sup> المَرْجِعُ السَّابِقُ، ٢٥٥/١.

<sup>٣٨</sup> الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ٢٥٥/١. وانظر:

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ، ﴿ (البقرة: ١٨٨) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ،﴾ (الأنفال: ٢٧)﴾<sup>٣٩</sup> وهذا يُشِيرُ إِلَى مَدَى تَأْثِيرِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ فِي التَّوْحِيهِ النَّحْوِيِّ.

والملاحظ هنا أن تأويل النحاة هو تأويل ابن عباس، وتقديرهم تقديره، والمعنى في الآية عند النحاة هو التَّهْيِ عَنْ كَيْمَانِ الْحَقِّ، وكذلك المعنى عند ابن عباس، والتَّهْيِ هُنَا عَنْ الْحَدِيثَيْنِ: خَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ، وَكَيْمَانِ الْحَقِّ.

وأما ما ذكره أبو العالِيَّةِ، ومُجَاهِدٌ فَهُوَ يَتَّفِقُ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الْكُوفِيُّونَ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالصَّرْفِ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُمَا قَدْ جَاءَ فِي قَوْلِ الطَّبْرِيِّ: "حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي الْعَالِيَّةِ: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ،﴾ قَالَ: كَتُمُوا بَعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،<sup>٤٠</sup> وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ.<sup>٤١</sup>

ويَقْصِدُ الطَّبْرِيُّ بِقَوْلِهِ: "وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْهُمَا فَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي الْعَالِيَّةِ وَمُجَاهِدٍ" أَنَّ الْوَجْهَ النَّحْوِيَّ وَافَقَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْعَالِيَّةِ وَمُجَاهِدٌ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْإِحْبَارُ عَنْ كَيْمَانِهِمْ بَعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ وَجْهِ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالصَّرْفِ، وَتَقْدِيرُهُمْ لِلْحُمْلَةِ يَحْمِلُ مَعْنَى الْإِحْبَارِ، وَهُوَ: وَأَنْتُمْ تَكْتُمُونَ الْحَقَّ.

وقَدْ قُرِئَ فِي الشَّوَاذِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ،"<sup>٤٢</sup> وَهَذَا مِمَّا يَعْضُدُ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ، وَتَقْدِيرُ ابْنِ شَقِيرٍ، قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ الْوَاوَ لِلْحَالِ وَحَدَفَ الْمُبْتَدَأَ، تَقْدِيرُهُ: وَأَنْتُمْ تَكْتُمُونَ الْحَقَّ."<sup>٤٣</sup>

<sup>٣٩</sup> الفراء، معاني القرآن، مرجع سابق، ٣٣/١.

<sup>٤٠</sup> الطَّبْرِيِّ، جامع البيان، مرجع سابق، ٢٥٥/١.

<sup>٤١</sup> المرجع السابق، ٢٥٦/١.

<sup>٤٢</sup> انظر: العكبري، أبا البقاء عبد الله بن الحسين. إغراب القراءات الشواذ، تحقيق: محمد السيّد عزّوز، ط ١،

بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ١٥٧/١. وانظر كذلك:

- أبا حيان، تفسير البحر المحیط، مرجع سابق، ١٨٠/١.

- العمادي، إرشاد العقل السليم، مرجع سابق، ٩٦/١.

- البيضاوي، أنوار التنزيل، مرجع سابق، ٣١٣/١.

أَمَّا رَأْيُ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ الْقَوْلُ بِتَقْدِيرِ (أَنْ) فَالْمَعْنَى فِيهِ غَيْرٌ وَاضِحٌ؛ إِذْ يُفْهَمُ مِنْ رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْوَاوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْجَمْعِ،<sup>٤٤</sup> فَالْتَّهْيُ فِي الْآيَةِ - كَمَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ - عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، وَهَذَا يَعْنِي جَوَازَ فِعْلِ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا أَمْرٌ تَرْفُضُهُ الشَّرِيعَةُ، وَمِمَّنْ فَهَمُوا هَذَا الْفَهْمَ الْقَوَّاسُ الْمُوصِلِيُّ،<sup>٤٥</sup> وَأَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: "وَمَا جَوَزُوهُ لَيْسَ بظَاهِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ يَكُونُ التَّهْيُ مُنْسَجِبًا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبْنَ، مَعْنَاهُ التَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ بِالْمَفْهُومِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِتْبَاسِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ مِنْهِيٌّ عَنْهُ؛ فَلِذَلِكَ رُجِحَ الْجَزْمُ."<sup>٤٦</sup>

وَيَرَى ابْنُ يَعِيشَ أَنَّهُ "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْصُوبًا، وَيَكُونُ التَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهِيًّا عَنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ،"<sup>٤٧</sup> وَذَكَرَ التَّيْلِيُّ وَجْهًا آخَرَ لِلنَّصْبِ، قَالَ: "وَأَمَّا تَجْوِيزُهُمْ أَنْ يَكُونَ ﴿وَتَكْتُمُوا﴾ مَنْصُوبًا فَوَجْهُهُ أَنَّ بَعْدَهُ ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ كَأَنَّ الْمَعْنَى: لَا يَجْتَمِعُ مِنْكُمْ لَبْسٌ وَكِتْمَانٌ مَعَ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّبْسَ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ لَا يَتَنَاوَلُهُ التَّهْيُ عَنْهُ."<sup>٤٨</sup>

<sup>٤٣</sup> العكبري، إعراب القراءات الشواذ للعكبري، مرجع سابق، ١٥٧/١.

<sup>٤٤</sup> انظر: ابن الحاجب، أبا عمرو عثمان بن عمر. الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: إبراهيم محمد عبد الله، ط ١، دمشق: دار سعد الدين، ٢٠٠٥م، ٢٤/٢، وانظر أيضاً:

- القوَّاسُ الْمُوصِلِيُّ، عبد العزيز بن جمعة. شرح ألفية ابن معط، تحقيق: علي موسى الشوملي، ط ١، الرياض: مكتبة الخريجي، ١٩٨٥م، ٣٥١/١.

- ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد. البدع في علم العربية، تحقيق ودراسة: فتحي أحمد وصالح العايد، ط ١، منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى ١٤٢٠هـ، ٦٠٣/١.

<sup>٤٥</sup> انظر: القوَّاسُ الْمُوصِلِيُّ، شرح ألفية ابن معط، مرجع سابق، ٣٥١/١.

<sup>٤٦</sup> أبو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٣٣٥/١.

<sup>٤٧</sup> ابن يعيش الحلبي، موفق الدين. شرح المفصل، بيروت: عالم الكتب، ٣٤/٧. وانظر:

- التَّيْلِيُّ، إبراهيم بن الحسين. الصفة الصافية في شرح الدرّة الألفية، تحقيق: مُحسن العميري، ط ١، مكة المكرمة: منشورات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٢٩/١.

<sup>٤٨</sup> التَّيْلِيُّ، الصفة الصافية، مرجع سابق، ٢٢٩/١.



يُلاحَظُ أَنَّ الْآرَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ تَوَافَقَ مَعَهُ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَهَذَا الْقِسْمُ تَوَافَقَ أَيْضًا مَعَ أَفْهَامِ أَكْثَرِ النُّحَاةِ، فَكَانَ هُوَ الْمُرْجَحَ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ النُّحَاةَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَنَّ تَوَافُقَ تَأْوِيلَاتِهِمْ تَأْوِيلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، فَهَمَّ مَنْ سَبَقُوهُمْ فِي الْعِلْمِ بِأَسْرَارِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَقِسْمٌ لَمْ يَتَوَافَقَ مَعَ كَلَامِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَلَمْ تَقْبَلْهُ أَفْهَامُ كَثِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ، ثُمَّ إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَوْجِيهِ رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ تَوْجِيهًا غَيْرَ سَدِيدٍ، وَأَرَى أَنَّ الْأَخْذَ بِهَذَا الرَّأْيِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِكَوْنِهِ يَحْمِلُ اسْمَ سَيِّئِيهِ وَالْبَصْرِيِّينَ، وَيُلاحَظُ هُنَا أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي لَمْ يَتَوَافَقَ مَعَ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ كَانَ رَأْيًا يَحْتِجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَقْدِيرٍ غَيْرِ الْمَعْنَى؛ وَلِذَلِكَ التَّبَسُّتِ آرَاءَ النُّحَاةِ فِي فَهْمِ هَذَا الرَّأْيِ وَتَوْجِيهِهِ.

### ٣. حَذْفُ (أَنَّ) وَالْقِسْمِ:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (البقرة: ٨٣)

تَحَدَّثَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْمِيثَاقِ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ وَبُنُودِهِ، وَهُوَ كَمَا عَرَفَهُ الرَّاغِبُ عَقْدٌ مُّوَكَّدٌ بِيَمِينٍ وَعَهْدٌ،<sup>٤٩</sup> وَكَانَتْ الْآيَاتُ الَّتِي قَبْلَهَا قَدْ تَحَدَّثَتْ عَنِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا قَطَعُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْعُهُودِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (البقرة: ٤٠) وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْعُهُودُ الْإِيمَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، ثُمَّ تَنَاوَلَتْ الْآيَاتُ النِّعَمَ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِمْ، وَهِيَ نَجَاتُهُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَتَحَدَّثَتْ

<sup>٤٩</sup> انظر: الراغب الأصفهاني، أبا القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني،

الآياتُ الَّتِي بَعْدَهَا عَنْ نَقْضِ الْيَهُودِ لِلْمِيثَاقِ فَعَبَدُوا الْعِجْلَ، وَتَرَكُوا عِبَادَةَ اللَّهِ، ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِعْمٍ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ خَانُوا الْعَهْدَ مَرَّةً أُخْرَى، وَأُخِذَ عَلَيْهِمِ الْمِيثَاقُ بِاتِّبَاعِ مَا جَاءَ فِي التَّوْرَةِ، فَتَقَضُّوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَهَكَذَا اسْتَمَرَّ الْيَهُودُ فِي نَقْضِ الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ، وَكَانَ مِنْهَا هَذَا الْمِيثَاقُ الَّذِي يُنصُّ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَالْإِحْسَانَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الرَّكَاةِ.<sup>٥٠</sup>

وقد نقل الطبري رأياً لأبي العالبي في تفسير هذه الآية، قال: "حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثَنَا آدَمُ، قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي الْعَالِبِيِّ: أَخَذَ مَوَاقِيقَهُمْ أَنْ يُخْلِصُوا لَهُ، وَأَنْ لَا يَعْبُدُوا غَيْرَهُ،"<sup>٥١</sup> وَنَقَلَ الطَّبْرِيُّ ذَلِكَ عَنِ الرَّبِيعِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.<sup>٥٢</sup>

ومِمَّا رَوَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: "حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ،﴾ قَالَ: الْمِيثَاقُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَائِدَةِ."<sup>٥٣</sup> وَإِذَا ذَهَبْنَا إِلَى سُورَةِ الْمَائِدَةِ نَجِدُ أَنَّ الْمِيثَاقَ قَوْلُ أَمْرِ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقُولَهُ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ.﴾ (المائدة: ١١٧)

<sup>٥٠</sup> انظر في ذلك:

- أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحیط، مرجع سابق، ٤٥٠-٤٥١.
- الزمخشري، أبا القاسم محمود بن عمر. الكشف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٨٦/١.
- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، مرجع سابق، ١٧٢/١.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ١٥٠/٣.
- البغوي، الحسين بن مسعود. تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، بيروت: دار المعرفة، ٩٠/١.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٣/٢.
- <sup>٥١</sup> الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٣٨٩/١، وانظر:
- السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ٢٠٩/١.
- <sup>٥٢</sup> الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٣٨٩/١.
- <sup>٥٣</sup> المرجع السابق، ٣٨٩/١.

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ أَيْضًا قَوْلًا آخَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: "حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: تَنَا سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ مِيثَاقُكُمْ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ. ٥٤"

وَلِلنُّحَاةِ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾ عِدَّةُ آرَاءٍ، هِيَ:

الأول: يَرَى سَبِيوِيَهُ أَنَّ كَلِمَةَ (مِيثَاقٍ) فِي الْآيَةِ تَقُومُ مَقَامَ الْقَسَمِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: (لَا تَعْبُدُونَ) جُمْلَةٌ جَوَابُ الْقَسَمِ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، قَالَ فِي كِتَابِهِ: "وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا أَخْبَرْتَ عَنْ غَيْرِكَ أَنَّهُ أَكَّدَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَالْفِعْلُ يَجْرِي مَجْرَاهُ حَيْثُ حَلَفْتَ أَنْتَ؛ وَذَلِكَ قَوْلُكَ: أَقْسَمَ لِيَفْعَلَنَّ، وَاسْتَحْلَفَهُ لِيَفْعَلَنَّ، وَحَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ ذَلِكَ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَبَدًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنْ نَفْسِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ أَنْتَ مِنْ نَفْسِكَ حِينَ حَلَفْتَ، كَأَنَّكَ قُلْتَ حِينَ قُلْتَ: أَقْسَمُ لِيَفْعَلَنَّ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لِيَفْعَلَنَّ، وَحِينَ قُلْتَ: أَسْتَحْلِفُهُ لِيَفْعَلَنَّ، قَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لِيَفْعَلَنَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى جَدُّهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾، وَسَأَلْتُهُ: لِمَ لَمْ يَجْزِ: وَاللَّهِ تَفْعَلُ، يُرِيدُونَ بِهَا مَعْنَى سَتَفْعَلُ، فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمْ وَضَعُوا تَفْعَلُ هَاهُنَا مَحْدُوفَةً مِنْهَا (لَا)، وَإِنَّمَا تَجِيءُ فِي مَعْنَى (لَا أَفْعَلُ) فَكَرِهُوا أَنْ تَلْتَبَسَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ٥٥" وَأَخَذَ بِهَذَا الرَّأْيِ جُمْلَةً مِنَ النُّحَاةِ مِنْهُمْ الْكِسَائِيُّ وَالْمَبْرَدُ، ٥٦ وَالْفَرَاءُ، ٥٧ وَأَجْرَى ابْنُ مَالِكٍ جُمْلَةً مِنَ الْأَلْفَاطِ

٥٤ المرجع السابق، ٣٨٨/١.

٥٥ سيبويه، الكتاب، مرجع سابق، ١٠٦/٣.

٥٦ انظر:

- أبا حيان الأندلسي، البحر المحيط، مرجع سابق، ٤٥٠/١.

- السمين الحلبي، الدر المصون، مرجع سابق، ٤٥٩/١.

- الصفاقسي، المجيد في إعراب القرآن المجيد. تحقيق: موسى محمد زين، ط ١، منشورات كلية الدعوة

الإسلامية، ١٩٩٢م، ص ٣١٣.

٥٧ انظر: الفراء، معاني القرآن، مرجع سابق، ٥٤/١.

مَجْرَى الْقَسَمِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: (نَشَهَدُ)، وَ(حَفِئْتُ)، وَ(عَاهَدْتُ)، وَ(وَأَثَمْتُ) وَغَيْرَهَا مِنْ الْأَلْفَاظِ.<sup>٥٨</sup>

الثَّانِي: ذَكَرَ الْأَخْفَشُ أَنَّ الْفِعْلَ ارْتَفَعَ بَعْدَ أَنْ حُذِفَ حَرْفُ النَّصْبِ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُ: أَنْ لَا تَعْبُدُوا،<sup>٥٩</sup> وَالْأَخْفَشُ يَذْهَبُ هُنَا إِلَى أَنَّ هَذَا أُسْلُوبٌ نَفْسِيٌّ، لَا نَهْيِيٌّ، فَ(لَا) فِي الْآيَةِ نَافِيَةٌ، أَمَّا الْفِعْلُ فَلْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ بِحَذْفِ التَّوْنِ عَلَى تَقْدِيرِ النَّصْبِ بِ(أَنْ)، وَفِي الْآيَةِ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ بِحَزْمِ الْفِعْلِ: "لَا تَعْبُدُوا"،<sup>٦٠</sup> وَقَدْ دَفَعَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ كَثِيرًا مِنَ النَّحَاةِ إِلَى الْقَوْلِ إِنَّ هَذَا أُسْلُوبٌ نَفْسِيٌّ يَحْمِلُ مَعْنَى النَّهْيِ،<sup>٦١</sup> وَقَدْ نُسِبَ إِلَى الْأَخْفَشِ أَنَّ الْجُمْلَةَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٍ عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ،<sup>٦٢</sup> وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَهُ:

<sup>٥٨</sup> انظر: ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبدالله. شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم هريدي، منشورات جامعة أم القرى، دار المأمون للتراث، ٨٥٨/٢.

<sup>٥٩</sup> الأخفش، سعيد بن مسعدة. معاني القرآن، تحقيق: هدى قراءة، ط١، القاهرة: مكتبة الخالجي، ١٩٩٠م، ١٣٣/١.

<sup>٦٠</sup> قراءة أبيّ وابن مسعود. انظر:

- الزّمخشرى، الكشاف، مرجع سابق، ١٨٦/١.

- ابن عطية الأندلسي، الخور الوجيز، مرجع سابق، ١٧٢/١.

- أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٤٥١/١.

- السّمين الحلبي، الدرّ المصون، مرجع سابق، ٤٦٠/١.

- الصفاقسي، المجيد، مرجع سابق، ٣١٤.

- الرّازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ١٥٠/٣.

- البغوي، تفسير البغوي، مرجع سابق، ٩٠/١.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٣/٢.

<sup>٦١</sup> انظر:

- الفارسي، الحجة، ١٢٥/٢.

- الباقولي، علي بن الحسين. كشف المشكلات وإيضاح العضلات، تحقيق: محمد أحمد الدالي، دمشق:

مطبوعات مجمع اللغة العربية، ٦٢/١.

- العكبري، التبيان، مرجع سابق، ٨٤/١.

<sup>٦٢</sup> انظر:

- أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٤٥٠/١.

- الصفاقسي، المجيد، مرجع سابق، ٣١٣.

- السّمين الحلبي، الدرّ المصون، مرجع سابق، ٤٥٩/١.

- الرّازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ١٥٠/٣.

أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ بَأَنْ لَا تَعْبُدُوا، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَعْبُدُوا، وَيَحْتَمِلُ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَخْفَشِ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ الْجُمْلَةِ النَّصْبَ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنَ الْمِيثَاقِ،<sup>٦٣</sup> وَالتَّقْدِيرُ: أَخَذْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ تَوْحِيدَهُمْ.

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ غَيْرَ عَابِدِينَ إِلَّا اللَّهَ، وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى قَطْرَبٍ،<sup>٦٤</sup> وَالْمَبْرَدِ،<sup>٦٥</sup> وَهُوَ حَالٌ مِنَ الْمُصَافِ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ."<sup>٦٦</sup>

الرَّابِعُ: أَنْ قَوْلُهُ: "لَا تَعْبُدُونَ" مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلٍ مَحْذُوفٍ، وَتَحْتَمِلُ هُنَا أَنْ تَكُونَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِلْقَوْلِ،<sup>٦٧</sup> وَالتَّقْدِيرُ: قُلْنَا لَهُمْ ذَلِكَ.

الخَامِسُ: أَنْ يُقَدَّرَ (أَنَّ) التَّفْسِيرِيَّةَ، وَيَكُونَ لَا مَوْضِعَ إِعْرَابٍ لِلْجُمْلَةِ.<sup>٦٨</sup>

هذه هي أهم الآراء النَّحْوِيَّةِ فِي تَوْجِيهِ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ وَأَرَى أَنْ رَأْيَ الْأَخْفَشِ هُوَ أَقْرَبُ الْآرَاءِ إِلَى الْمَعْنَى، وَلَمْ يُخَالَفِ الْقَوَاعِدَ النَّحْوِيَّةَ إِلَّا فِي إِضْمَارِ (أَنَّ)

<sup>٦٣</sup> انظر:

– الرَّخْمَشْرِي، الْكَشَافُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٨٦/١،

– أبا حَيَّانَ الْأَنْدَلِسِي، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْخَيْطِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٤٥١/١.

<sup>٦٤</sup> انظر:

– ابْنُ عَطِيَّةِ الْأَنْدَلِسِي، الْخَوَارِجُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٧٢/١.

– أبا حَيَّانَ الْأَنْدَلِسِي، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْخَيْطِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٤٥٠/١.

– الرَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٥٠/٣.

– الْقُرْطُبِي، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٣/٢.

– الشُّوْكَانِي، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنِي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ، بِيْرُوت:

دار الفکر، ١٠٧/١.

<sup>٦٥</sup> انظر:

– أبا حَيَّانَ الْأَنْدَلِسِي، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْخَيْطِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٤٥٠/١.

– الْقُرْطُبِي، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٣/٢.

– الشُّوْكَانِي، فَتْحُ الْقَدِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٠٧/١.

<sup>٦٦</sup> أبو حَيَّانَ الْأَنْدَلِسِي، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْخَيْطِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٤٥٠/١.

<sup>٦٧</sup> المَرْجِعُ السَّابِقُ، ٤٥١/١.

<sup>٦٨</sup> المَرْجِعُ السَّابِقُ، ٤٥١/١.

عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، فَحَذَفُ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةَ لَا يَنْفَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ،<sup>٦٩</sup> فَهُوَ شَاذٌ قَلِيلٌ خِلَافًا لِلْكَوْفِيِّينَ،<sup>٧٠</sup> وَمَا يُؤَيِّدُ رَأْيَ الْأَخْفَشِ أَنَّهُ قَدْ جَاءَتْ (أَنْ) فِي آيَةٍ أُخْرَى، فِيهَا الْأَلْفَاظُ نَفْسُهَا وَالْمَعْنَى، وَهَذَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (الأعراف: ١٦٩) وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، وهو من التفسير بالمأثور.

وَكَانَ رَأْيُ الْأَخْفَشِ مُوَافِقًا لِمَا جَاءَ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِمَّا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ، فَتَأْوِيلُهُ لِلْحُمْلَةِ هِيَ تَأْوِيلُهُمْ، وَالْمَعْنَى عِنْدَهُ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادُوهُ، فَقَدْ وَافَقَ مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "أَخَذَ مَوَاتِقَهُمْ أَنْ يُخْلِصُوا لَهُ، وَأَنْ لَا يَعْبُدُوا غَيْرَهُ."<sup>٧١</sup>

فِيْلَا حَظُّ هُنَا أَنَّ تَأْوِيلَ الْأَخْفَشِ النَّحْوِيَّ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ تَأْوِيلِ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ ظَهَرَتْ (أَنْ) فِي تَأْوِيلَهُمَا، وَهَذَا حُجَّةٌ لَهُ، وَأَرَى أَنَّ مَا يَرَاهُ الْأَخْفَشُ هُنَا هُوَ أَنَّ (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَخْذِ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَالتَّقْدِيرُ: أَخَذَ مِنْهُمْ إِخْلَاصَهُمْ لِلَّهِ وَعَدَمَ عِبَادَتِهِمْ إِلَّا إِيَّاهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ تَأَثَّرَ فِي رَأْيِهِ بِكَلَامِ أَبِي الْعَالِيَةِ كَمَا تَأَثَّرَ بِآيَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ (الأعراف: ١٦٩) فِي تَقْدِيرِ (أَنْ).

وَمَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ أَقْوَالِ أُخْرَى فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ سَاعَدَ عَلَى وُجُودِ التَّعَدُّدِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ، فَالْأَرَاءُ الْكَثِيرَةُ فِي إِعْرَابِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ جَاءَتْ نَتِيجَةً لِكَثْرَةِ آرَاءِ

٦٩ انظر:

- أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٤٥١/١.

- السمين الحلبي، الدر المصون، مرجع سابق، ٤٦٠/١.

- الصفاقسي، الحميد، مرجع سابق، ص ٣١٣.

٧٠ انظر: الأنباري، أبا البركات عبد الرحمن بن محمد. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين

والكوفيين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق: دار الفكر، ص ٥٥٩.

٧١ الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٣٨٩/١. وانظر كذلك:

- السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ٢٠٩/١.

المُفسِّرِينَ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُفسَّرُونَ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ كَانُوا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، سِوَاهُ كَانَ الْقُرْبُ زَمَانِيًّا مِنْ عَصْرِ التَّنْزِيلِ، أَوْ فِكْرِيًّا، فَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِلْمِ، فَتَفْسِيرُهُمْ كَانَ الْأَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ، وَارْتِبَاطُ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الرَّابِطَةِ بَيْنَ النَّحْوِ وَالْمَعْنَى.

وما نقله الطبري عن ابن جريج يُفسِّرُ قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ مُقَدَّرٍ، فَقَوْلُ ابْنِ جَرِيحٍ اعْتَمَدَ عَلَى مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ (المائدة: ١١٧) فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِالْقَوْلِ.

وما نقله الطبري عن ابن عباس يُمكنُ أَنْ يُحْمَلَ حَمَلًا مُخْتَلِفًا، فَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ عَنْ بُنُودِ هَذَا المِيثَاقِ، فَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ أَحَدُ بُنُودِهِ، وَهَذَا المِيثَاقُ يَتَكَوَّنُ مِنْ بُنُودٍ أُخْرَى، هِيَ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٨٣) وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُرِيدُ تَفْسِيرَ المِيثَاقِ وَذِكْرَ بُنُودِهِ، وَأَرَى أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ تُفسِّرُ لَنَا قَوْلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ جُمْلَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ، وَقَدَّرَ (أَنَّ) التَّفْسِيرِيَّةَ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ قَتَادَةَ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ، قَالَ السُّيُوطِيُّ: "أَخْرَجَ عَبْدُ بِنِ حُمَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ قَالَ: مِيثَاقُ أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَاسْمَعُوا عَلَيَّ مَا أَخَذَ مِيثَاقَ الْقَوْمِ: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>٧٢</sup> وَلَا أَرَأَكَ تَفْهَمُ مِنْ هَذَا إِلَّا تَفْسِيرًا لِلْمِيثَاقِ، وَبَيَانًا لِبُنُودِهِ.

أَمَّا قَوْلُ فَطْرُبٍ وَالمُبَرِّدِ إِنَّهُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الحَالِيَّةِ فَهَمْ يُقَدِّرُونَ فِي هَذَا الرَّأْيِ (أَنَّ) المِصْدَرِيَّةَ، وَهَذَا مَا يَدْعُمُ رَأْيَ الأَخْفَشِ فِي تَقْدِيرِ (أَنَّ) خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّينَ، أَمَّا مَحَلُّ

الجُمْلَةَ فَأَمْرٌ آخَرُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ الْبَدَلِيَّةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْحَالِيَّةَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ.<sup>٧٣</sup>

أَمَّا رَأْيُ سَيِّوِيَّةِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ دَلَالََةَ (الْمِيثَاقِ) هِيَ دَلَالَةُ الْقَسَمِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: "وَقَدْ كَانَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْبَصْرَةِ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ حِكَايَةٌ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: اسْتَحْلَفْنَاهُمْ لَا تَعْبُدُونَ، أَيُّ: قُلْنَا لَهُمْ: وَاللَّهِ لَا تَعْبُدُونَ، وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا يَعْْبُدُونَ،"<sup>٧٤</sup> وَتَابَعَهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَأَجْرَى جُمْلَةً مِنَ الْأَلْفَاظِ مَجْرَى الْقَسَمِ، مِنْهَا: (نَشَهَدُ)، وَ(خِفْتُ)، وَ(عَاهَدْتُ)، وَ(وَأَثَقْتُ).<sup>٧٥</sup>

وَلَمْ أَجِدْ فِي جَامِعِ الْبَيَانِ رَوَايَةً تَعْضُدُ رَأْيَهُ فِي دَلَالََةِ (الْمِيثَاقِ)، وَلَكِنِّي وَجَدْتُ رَوَايَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْمِيثَاقَ كَالْقَسَمِ، قَالَ فِي دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ: "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ لَعِنَ بُعِثَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ حَيٌّ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ، وَلِيَنْصُرَنَّهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِيثَاقَ عَلَى أُمَّتِهِ: لَعِنَ بُعِثَ مُحَمَّدٌ وَهُمْ أَحْيَاءٌ لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلِيَنْصُرَنَّهُ."<sup>٧٦</sup>

وَلَا أَرَى أَنَّ كُلَّ (وَأَثَقْتُ)، وَ(عَاهَدْتُ)، وَ(أَشْهَدُ)، وَ(خِفْتُ) تَقُومُ مَقَامَ الْقَسَمِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ أَنْ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ بِحَرْفِ الْجَرِّ فَتَقُولُ: عَاهَدْتُ زَيْدًا عَلَى أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَكَذَلِكَ (وَأَثَقْتُ)، وَ(أَشْهَدُ)، وَأَمَّا (خِفْتُ) فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى قَسَمٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْرُجُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَعْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَا أَرَاكَ تَفْهَمُ مَعْنَى الْقَسَمِ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَعَانِي إِلَّا إِذَا وَجِدْتَ قَرِينَةً تُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى.<sup>٧٧</sup>

<sup>٧٣</sup> أبو حَيَّانٍ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْخَاطِطِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٤٥٠/١.

<sup>٧٤</sup> الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٣٨٩/١.

<sup>٧٥</sup> انظُرْ: ابْنُ مَالِكٍ، شَرْحُ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٨٥٨/٢.

<sup>٧٦</sup> ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ. دَقَائِقُ التَّفْسِيرِ الْجَامِعِ لِتَفْسِيرِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ السَّيِّدُ الْجَلِينِدِيُّ، ط٢،

دَمَشَقٌ: مَوْسُئَةُ عُلُومِ الْقُرْآنِ، ١٤٠٤هـ، ٣٣٤/١.

<sup>٧٧</sup> النَّجَّارُ، شَرِيفُ عَبْدِ الْكَرِيمِ. الْبَعْدُ الدَّلَالِي فِي الْخِلَافَاتِ النَّحْوِيَّةِ فِي إِعْرَابِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، جُمْلَةُ الدِّرَاسَاتِ

اللُّغَوِيَّةِ، الْجُلْدُ الْخَامِسُ، الْعَدَدُ الثَّلَاثُ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٢م، ص٦٧.



وَأَرَى أَنَّ هُنَاكَ عِلَاقَةً وَثِيقَةً بَيْنَ التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُورِ وَالوُجُوهِ الإِعْرَابِيَّةِ المُتَعَدِّدَةِ، وَكَانَ كُلُّ وَجْهِ مِنْهَا يُقَابِلُ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ بِالمَأْثُورِ كَانَ مَنَارًا يَسْتَنِيرُ بِهِ النُّحَاةُ فِي تَحْدِيدِ الوَجْهِ النُّحَوِيِّ لِلايَةِ الكَرِيمَةِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ ارْتِبَاطَ التَّوْجِيهِ النُّحَوِيِّ بِالمَعْنَى.

#### ٤. (مَا) المَوْصُولَةُ وَالتَّائِيَةُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.﴾ (البقرة: ١٠٢)

نَقَلَ الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي دَلَالَةِ (مَا) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ،﴾ وَقَدْ نَقَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رَأْيَيْنِ، هُمَا:

الأوَّلُ: (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ.

جَاءَتْ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ عَنِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ تُدَلُّ بِمَعْنَاهَا عَلَى أَنَّ (مَا) اسْمٌ مَوْصُولٌ، وَبَلَغَ مَجْمُوعُ رِوَايَاتِ الطَّبْرِيِّ فِي هَذَا المَعْنَى خَمْسُ رِوَايَاتٍ،<sup>٧٨</sup> مِنْهَا قَوْلُهُ: "حَدَّثَنِي المِثْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ قَالَ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ."<sup>٧٩</sup>

<sup>٧٨</sup> انظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٤٥٢/١-٤٥٣.

<sup>٧٩</sup> المرجع السابق، ٤٥٣/١.

فالمعنى الذي أشار إليه نص ابن عباس هو معنى الموصول، فالتقدير: الذي أنزل على الملكين التفريق بين المرء وزوجه، وهذا ما جاء في التوضيح الأخرى، حيث لم يرد لفظ (الذي)، وإنما الموجد هو معناه، قال ابن جرير الطبري في معنى الآية على هذا التأويل: "وأتبعت اليهود الذي تلت الشياطين في ملك سليمان الذي أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت، وهما ملكان من ملائكة الله."<sup>٨٠</sup>

الثاني: (ما) حرف نفي.

وقد نقل الطبري عن أهل التأويل في هذا المعنى روايتين، هما:

الأولى: قوله: "حدثني محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ فإنه يقول: لم ينزل الله السحر."<sup>٨١</sup>

الثانية: قوله: "حدثنا ابن حميد، قال: حدثني حكام عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس: "وما أنزل على الملكين" قال: ما أنزل الله عليهما السحر."<sup>٨٢</sup>

والمعنى على هذا التأويل أن الله عز وجل نفي أن يكون قد أنزل سحراً على الملكين، قال ابن جرير: "وأتبعوا الذي تثلوا الشياطين على ملك سليمان من السحر، وما كفر سليمان، ولا أنزل الله السحر على الملكين، ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت."<sup>٨٣</sup>

ولم يكن عند النحاة غير هذين الرأيين؛ وذلك لأن هذين المعنيين هما المتبادران إلى الذهن، فلم يكن يخطر ببالهم أن تكون شرطية، أو استنهامية؛ لأن مقتضى هذين المعنيين غير موجود في الآية، ومقتضاهما هو ما تدل عليه الآية من معنى.

<sup>٨٠</sup> المرجع السابق، ٤٥٣/١.

<sup>٨١</sup> الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٤٥٢/١، وانظر كذلك:

- السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ٢٣٦/١.

<sup>٨٢</sup> الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٤٥٢/١.

<sup>٨٣</sup> المرجع السابق، ٤٥٢/١.

والملاحظُ أنَّ رِوَايَةَ التَّفْهِي أَقْلُ مِنْ رِوَايَةِ الْإِسْمِ الْمَوْصُولِ، وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ عَلَى التُّحَاةِ وَالْمُفَسِّرِينَ، فَجُمُوهُورُهُمْ أَخَذَ بِرِوَايَةِ الْإِسْمِ الْمَوْصُولِ،<sup>٨٤</sup> وَهِيَ الْأَكْثَرُ رِوَايَةً، أَمَّا رِوَايَةُ التَّفْهِي فَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا إِلَّا الْقَلِيلُ، وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى وُجُودِ تَنَاسُبٍ بَيْنَ كَثْرَةِ الرِّوَايَاتِ وَالْآخِذِينَ بِهَا.

وَقَدْ أَخَذَ بِرِوَايَةِ الْإِسْمِ الْمَوْصُولِ الرَّجَّاحُ،<sup>٨٥</sup> وَالرَّمَخَشْرِيُّ،<sup>٨٦</sup> وَابْنُ عَطِيَّةَ،<sup>٨٧</sup> وَالْبَغَوِيُّ،<sup>٨٨</sup> وَالْعُكْبَرِيُّ،<sup>٨٩</sup> وَمَكِّي،<sup>٩٠</sup> وَابْنُ هِشَامٍ،<sup>٩١</sup> وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْجِعِ الْإِسْمِ الْمَوْصُولِ،<sup>٩٢</sup> فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَحَلَّهَا النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى (السَّحْرِ)، وَالتَّقْدِيرُ: يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ،<sup>٩٣</sup> وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَحَلَّهَا

<sup>٨٤</sup> النَّسْفِيُّ، مدارك التتزيل، مرجع سابق، ٦١/١.

<sup>٨٥</sup> انظر: الرَّجَّاحُ، أبا إسحاق إبراهيم بن محمد. معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق: عبد الجليل شلبي، ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ١٨٣/١.

<sup>٨٦</sup> انظر: الرَّمَخَشْرِيُّ، الكشاف، مرجع سابق، ١٩٨/١.

<sup>٨٧</sup> انظر: ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ١٨٦/١.

<sup>٨٨</sup> انظر: البغوي، تفسير البغوي، مرجع سابق، ٩٩/١.

<sup>٨٩</sup> انظر: العكبري، التبيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ٩٩/١.

<sup>٩٠</sup> انظر: مكِّي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، مرجع سابق، ١٠٦/١.

<sup>٩١</sup> انظر: ابن هشام الأنصاري، جمال الدين عبدالله بن يوسف. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تحقيق: مازن

المبارك، محمد علي حمد الله، ط ٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥م، ٤١٥/١.

<sup>٩٢</sup> انظر:

- أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٤٩٧/١.

- السَّمِينُ الحَلْبِيُّ، الدرُّ المصون، مرجع سابق، ٣١/٢.

- الرَّازِي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ١٩٧/٣.

- عكبري، التبيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ٩٩/١.

<sup>٩٣</sup> انظر: الرَّجَّاحُ، معاني القرآن وإعرابه، مرجع سابق، ١٨٣/١. وانظر كذلك:

- الرَّمَخَشْرِيُّ، الكشاف، مرجع سابق، ١٩٨/١.

- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ١٨٦/١.

- العكبري، التبيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ٩٩/١.

- مكِّي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، مرجع سابق، ١٠٦/١.

- ابن هشام، مغني اللبيب، مرجع سابق، ٤١٥/١.

- أبا حيان، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٤٩٧/١.

- السَّمِينُ الحَلْبِيُّ، الدرُّ المصون، مرجع سابق، ٣١/٢.

النَّصْبُ عَطْفًا عَلَى ﴿مَا تَتْلُوا﴾ وَالتَّقْدِيرُ: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ وَمَا أُنزِلَ عَلَيَّ الْمَلَكَيْنِ،<sup>٩٤</sup> وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ مَحَلَّهَا الْجَرُّ عَطْفًا عَلَى ﴿مَلِكِ سُلَيْمَانَ﴾ وَالتَّقْدِيرُ: مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ افْتِرَاءً عَلَى مَلِكِ سُلَيْمَانَ، وَعَلَى مَا أُنزِلَ عَلَيَّ الْمَلَكَيْنِ،<sup>٩٥</sup> وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيِّ.<sup>٩٦</sup>

أَمَّا الرَّأْيُ الْآخَرُ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَذَلِكَ يَعُودُ لِقَلَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ غَرِيبٌ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِيهِ: "وَهَذَا قَوْلٌ غَرِيبٌ"،<sup>٩٧</sup> وَقَدْ ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ التُّحَاةِ فِي كُتُبِهِمْ،<sup>٩٨</sup> وَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ الْقُرْطُبِيُّ، قَالَ: "(مَا) نَفْيٌ، وَالْوَاوُ لِلْعَطْفِ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ بِالسَّحْرِ، فَنفَى اللَّهُ ذَلِكَ."<sup>٩٩</sup>

<sup>٩٤</sup> انظر:

- أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٤٩٧/١.
- السمين الحلبي، الدر المصون، مرجع سابق، ٣١/٢.
- الرّازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ١٩٧/٣.
- العكبري، التبيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ٩٩/١.

<sup>٩٥</sup> انظر: أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٤٩٧/١. وانظر كذلك:

- السمين الحلبي، الدر المصون، مرجع سابق، ٣١/٢.
- الرّازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ١٩٧/٣.
- العكبري، التبيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ٩٩/١.

<sup>٩٦</sup> انظر: الرّازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ١٩٧/٣.

<sup>٩٧</sup> السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار. تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، الرياض: دار الوطن السعودية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ١١٦/١.

<sup>٩٨</sup> انظر: الرّاجح، معاني القرآن وإعرابه، مرجع سابق، ١٨٣/١. وانظر أيضاً:

- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ١٨٦/١.
- العكبري، التبيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ٩٩/١.
- مكّي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، مرجع سابق، ١٠٦/١.
- ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب، مرجع سابق، ٤١٥/١.
- أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٤٩٧/١.

- السمين الحلبي، الدر المصون، مرجع سابق، ٣١/٢.
- الرّازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ١٩٧/٣.

- السمعاني، تفسير السمعاني، مرجع سابق، ١١٦/١.

<sup>٩٩</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٥٠/٢.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَثُّرِ النُّحَاةِ بِأَهْلِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ أَنَّ الزَّجَّاجَ نَقَلَ أَقْوَالَهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَامَ بِدِرَاسَتِهَا، وَاخْتَارَ رَأْيًا مِنْهَا،<sup>١٠٠</sup> ثُمَّ صَرَّحَ بِضُرُورَةِ الْأَخْذِ بِالْمَعْنَى وَالتَّفْسِيرِ، وَبَيَّنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ، قَالَ: "وَإِنَّمَا نَذْكُرُ مَعَ الْإِعْرَابِ الْمَعْنَى وَالتَّفْسِيرَ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّبَعْنَ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (محمد: ٢٤) فَحُضِرْنَا عَلَى التَّدَبُّرِ وَالتَّنْظَرِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ اللُّغَةِ، أَوْ مَا يُوَافِقُ نَقْلَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ"<sup>١٠١</sup> فِهَذَا تَصْرِيحٌ مِنَ الزَّجَّاجِ بِضُرُورَةِ الْأَخْذِ عَنِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ.

### ٥. (مَا) التَّعْجِيبِيَّةُ وَالاسْتِفْهَامِيَّةُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (البقرة: ١٧٥)

نَقَلَ لَنَا الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (مَا) فِي قَوْلِهِ: "فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ،" دَلَالَتَيْنِ، هُمَا:

الأولى: الاستفهام، وَنَقَلَ لَنَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةَ أَقْوَالٍ، قَالَ: <sup>١٠٢</sup> "حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قَالَ: ثَنَا عَمْرُو، قَالَ: ثَنَا أَسْبَاطُ عَنِ السَّدِيِّ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ هَذَا عَلَى وَجْهِ الاسْتِفْهَامِ، يَقُولُ: مَا الَّذِي أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ.

حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ الْأَعْوَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قَالَ: مَا يُصْبِرُهُمْ عَلَى النَّارِ حِينَ تَرَكُوا الْحَقَّ وَاتَّبَعُوا الْبَاطِلَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قَالَ: هَذَا اسْتِفْهَامٌ، وَكَوْنُ كَانَتْ مِنَ الصَّبْرِ قَالَ: فَمَا أَصْبَرَهُمْ رَفَعًا، قَالَ: يُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَصْبَرَكَ؟ مَا الَّذِي فَعَلَ بِكَ هَذَا.

<sup>١٠٠</sup> انظر: الزججاج، معاني القرآن وإعرابه، مرجع سابق، ١/١٨٤.

<sup>١٠١</sup> المرجع السابق، ١/١٨٥.

<sup>١٠٢</sup> الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٢/٩١.

حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَحْبَبْنَا ابْنَ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قَالَ: هَذَا اسْتِفْهَامٌ، يَقُولُ: مَا هَذَا الَّذِي صَبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ حَتَّى جَرَّاهُمْ فَعَمِلُوا بِهَذَا."

الثَّانِيَةُ: التَّعَجُّبُ، وَنَقَلَ لَنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلًا عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قَالَ: مَا أَعْمَلَهُمْ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ" ثُمَّ قَالَ: "وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ." ١٠٣

يُلاحَظُ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ شَارَكُوا فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي قَوْلِ الْأَوَّلِ: "هَذَا عَلَى وَجْهِ الاسْتِفْهَامِ"، وَقَوْلِ الْآخَرِ: "هَذَا اسْتِفْهَامٌ"، ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَهُمْ لَوْجِهِ الاسْتِفْهَامِ بِقَوْلِ أَحَدِهِمْ: "مَا هَذَا الَّذِي صَبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ" تَوْجِيهِ نَحْوِيٌّ، فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ قَدْ شَارَكُوا فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَاشُوا فِي بَدَايَاتِ جَمْعِ اللَّغَةِ وَالتَّدْوِينِ وَالتَّقْعِيدِ النَّحْوِيِّ.

وهذان الرأيان هما أبرز الآراء النَّحْوِيَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَخَذَ بِالْقَوْلِ إِنَّهُ اسْتِفْهَامٌ أَبُو عُبَيْدَةَ مُعَمَّرُ بْنُ الْمُثَنَّى،<sup>١٠٤</sup> وَالْكَسَائِيُّ،<sup>١٠٥</sup> وَالْفَرَّاءُ،<sup>١٠٦</sup> وَالْمُبَرِّدُ،<sup>١٠٧</sup> وَنُسِبَ إِلَى ابْنِ

<sup>١٠٣</sup> المرجع السابق، ٩٢/٢.

<sup>١٠٤</sup> انظر: ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ٢٤٢/١.

<sup>١٠٥</sup> انظر: الهائم المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد. التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق: فتحى أنور الدابولي، ط١، طنطا- مصر: دار الصحابة للتراث، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ١١٨/١.

<sup>١٠٦</sup> انظر:

- السمين الحلي، الدرر المصون، مرجع سابق، ٢٤٣/٢.

- العمادي، تفسير أبي السعود، مرجع سابق، ١٩٢/١.

- الهائم المصري، التبيان في تفسير غريب القرآن، مرجع سابق، ١١٨/١.

<sup>١٠٧</sup> المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمية، بيروت: عالم الكتب، ١٨٣/٤، وانظر:

- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ٢٤٢/١.

- أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ٦٦٩/١.

عَبَّاسٌ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَعَطَاءٌ، وَالسَّديُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ،<sup>١٠٨</sup>  
وَأَمَّا الْقَوْلُ إِنَّهُ تَعَجَّبُ فَأَخَذَ بِهِ سَبِيؤُهُ،<sup>١٠٩</sup> وَالرَّمَحْشَرِيُّ،<sup>١١٠</sup> وَابْنُ عَطِيَّةَ،<sup>١١١</sup>  
وَالْعُكْبَرِيُّ،<sup>١١٢</sup> وَنُسِبَ إِلَى قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ جُبَيْرٍ، وَالرَّبِيعِ، وَمُجَاهِدٍ مِنْ أَهْلِ  
التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.<sup>١١٣</sup>

وفي المسألة آراءٌ نحويةٌ أُخرى، فَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهَا مَوْصُولَةٌ لَا  
اسْتِفْهَامِيَّةٌ، فَهُوَ قَدْ صَرَّحَ بِمَوْصُولِيَّتِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ (مَا) فِي هَذَا  
المَوْضِعِ فِي مَعْنَى الَّذِي، فَمَحَازُهَا: مَا الَّذِي صَبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا، وَلَيْسَ  
بِتَعَجُّبٍ،<sup>١١٤</sup> وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَنْسِبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهَا  
مَوْصُولَةٌ،<sup>١١٥</sup> وَنُسِبَ هَذَا الرَّأْيُ إِلَى الْأَخْفَشِ.<sup>١١٦</sup>

<sup>١٠٨</sup> انظر:

- البغوي، تفسير البغوي، مرجع سابق، ١٤١/١.
- الرّازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ٢٥/٥.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. زاد المسير في علم التفسير، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ١٧٧/١.
- الثعلبي النيسابوري، أبا إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم. تفسير الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ٤٨/٢.
- الهائم المصري، التبيان في تفسير غريب القرآن، مرجع سابق، ١١٨/١.
- <sup>١٠٩</sup> انظر: العمادي، تفسير أبي السعود، مرجع سابق، ١٩٢/١.
- <sup>١١٠</sup> انظر: الرّمحشري، الكشف، مرجع سابق، ٢٤٢/١.
- <sup>١١١</sup> انظر: ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ٢٤٢/١.
- <sup>١١٢</sup> انظر: العكبري، التبيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ١٤٢/١.
- <sup>١١٣</sup> انظر:
- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٢٤٢/١.
- الثعلبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣١/١.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٣٦/٢.
- الثعلبي النيسابوري، تفسير الثعلبي، مرجع سابق، ٤٨/٢.
- الهائم المصري، التبيان في تفسير غريب القرآن، مرجع سابق، ١١٩/١.
- <sup>١١٤</sup> أبو عبيدة، معمر بن المنثري. مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت، ٦٤/١.
- <sup>١١٥</sup> انظر: العمادي، تفسير أبي السعود، مرجع سابق، ١٩٢/١.
- <sup>١١٦</sup> انظر: السمين الحلبي، الدرر المصون، مرجع سابق، ٢٤٣/٢.

وقيل: هي نافية<sup>١١٧</sup>، ويمكن أن يفهم هذا مما نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ ابْنُ حَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: "حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَشْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ صَبْرٍ، وَلَكِنْ مَا أَجْرَاهُمْ عَلَى النَّارِ،<sup>١١٨</sup> فَيُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَمْرَانِ: يُفْهَمُ النَّفْيُ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ كَلَامِهِ، وَيُفْهَمُ التَّعَجُّبُ وَتَفْسِيرُ الصَّبْرِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي.

وقيل: هي موصوفة بما بعدها والخبر محذوف، قال أبو السعود: "أي: الذي أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ أَوْ شَيْءٍ أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ أَمْرٌ عَجِيبٌ فَطِيعٌ."<sup>١١٩</sup>

هذه هي الآراء النَّحْوِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَقْوَالُ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا، وَلَا يُعَوَّلُ فِيهَا إِلَّا عَلَى الرَّائِيَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَيُظْهَرُ فِيهِمَا مَدَى الْعَلَاقَةِ بَيْنَ تَوْجِيهَاتِ النَّحْوِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، فَهِيَ تَرْجَمَةُ لِأَقْوَالِهِمْ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ أَهْلَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ كَانُوا مُعَاصِرِينَ لِمَوْضِعِ اللَّبَنَاتِ الْأُولَى لِلنَّحْوِ، فَلَيْسَ عَجِيبًا أَنْ تَكُونَ لَهُمْ مُشَارَكَةٌ فِي وَضْعِ هَذِهِ اللَّبَنَاتِ.

## ٦. البَدَلُ وَالْعَطْفُ:

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.﴾ (البقرة: ٢١٧)

يُمْكِنُ النَّظَرُ فِي أَثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَسَأَتَنَاوَلُ مِنْهَا مَوْضِعَيْنِ، هُمَا:

<sup>١١٧</sup> انظر: العكبري، التبيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ١٤٢/١.

<sup>١١٨</sup> الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٩١/٢.

<sup>١١٩</sup> العمادي، تفسير أبي السعود، مرجع سابق، ١٩٢/١.



الأول: تَوَجِيهٌ قَوْلُهُ: "قِتَالٍ فِيهِ."

رَوَى لَنَا الطَّبْرِيُّ فِي جَامِعِهِ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ قَالَ: "وَقَدْ حَدَّثْتُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ قَالَ: يَقُولُ: يَسْأَلُونَكَ عَنْ قِتَالٍ فِيهِ،<sup>١٢٠</sup> وَجَاءَ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ: "وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَنْ قِتَالٍ فِيهِ."<sup>١٢١</sup>

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ذَلِكَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو زُنَيْجٍ، ثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِيمَا حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أَيُّ: عَنْ قِتَالٍ فِيهِ، وَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ نَحْوُ ذَلِكَ."<sup>١٢٢</sup>

يُلاحَظُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّؤَالِ هُوَ الْقِتَالُ لَا الشَّهْرُ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّحَاةُ عَنِ الْمَفْسَّرِينَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، قَالَ ابْنُ شُقَيْرٍ فِي تَوْجِيهِهِ لِلآيَةِ: "كَأَنَّهُ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَنْ قِتَالٍ فِيهِ،"<sup>١٢٣</sup> فَالتَّأْوِيلُ النَّحْوِيُّ لِهَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ ابْنِ شُقَيْرٍ لَا يَخْتَلِفُ عَنْ تَأْوِيلِ الرَّبِيعِ، وَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمَعْنَى عِنْدَ النَّحَاةِ

<sup>١٢٠</sup> الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٣٤٦/٢. وانظر كذلك:

- السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ٦٠٤/١.

<sup>١٢١</sup> السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ٦٠٤/١، وهي قراءة الربيع بن أنس في الطبري، جامع التأويل، مرجع سابق، ٣٤٦/٢. وانظر القراءة في:

- أبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ١٥٤/٢.

- الرزاي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ٢٧/٦.

- التسنفي، مدارك التنزيل، مرجع سابق، ١٠٣/١.

<sup>١٢٢</sup> ابن أبي حاتم، تفسير القرآن، مرجع سابق، ٣٨٥/٢.

<sup>١٢٣</sup> ابن شقير، الجمل في النحو، مرجع سابق، ٢٠٧.

هو المعنى الذي قصدوه من أن السؤال عن القتال، قال المبرد: "لأن المسألة وقعت عن القتال،" <sup>١٢٤</sup> وقال ابن السراج: "لأن المسألة في المعنى عن القتال في الشهر الحرام." <sup>١٢٥</sup> وللتحاة في إعرابه رأيان:

أولها: الجرُّ على البدلية، <sup>١٢٦</sup> وقيل: هو مخفوضٌ على تكريرِ العاملِ، وهو (عن)، وهذا رأي الكوفيين، وليس هذان رأيين مختلفين، إنما هما رأي واحد، وذلك لأنَّ البدلَ عندهم على نية تكريرِ العاملِ، قال أبو حيان: "لا فرق بين هذه الأقوال، هي كلها ترجع لمعنى واحد." <sup>١٢٧</sup>

وهذا الرأي هو ما ذكره أهل التفسير بالمأثور عينه، فالتقدير عند الكوفيين: يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال، وهذا ما جاء في تفسيرهم وقراءتهم، وقد جاء عن علماء البصرة أن المقصود بالسؤال هو القتال، <sup>١٢٨</sup> فيكون الرأيان متفقين في المعنى.

وثانيها الجرُّ على الجوار، وهو رأي أبي عبيدة معمر بن المثنى، قال: "مجرورٌ بالجوار لما كان بعده،" <sup>١٢٩</sup> قال النحاس: "لا يجوز أن يُعرب شيء على الجوار في كتاب الله عزَّ وجلَّ، ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط، وإنما وقع في شيء شاذ، وهو قولهم: "هذا جحر ضب حرب." <sup>١٣٠</sup>

<sup>١٢٤</sup> المبرد، المقتضب، مرجع سابق، ٢٧/١.

<sup>١٢٥</sup> ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل. الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، ط٣، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ٤٧/٢.

<sup>١٢٦</sup> انظر هذا الرأي في:

- أبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ١٥٤/٢.

- الرأزي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ٢٧/٦.

- النحاس، إعراب القرآن، مرجع سابق، ٣٠٧/١.

- العكبري، التبيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ١٧٤/١.

- السمين الحلبي، الدرر المصون، مرجع سابق، ٣٨٩/٢.

<sup>١٢٧</sup> أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ١٥٤/٢.

<sup>١٢٨</sup> انظر: المبرد، المقتضب، مرجع سابق، ٢٧/١. وكذلك:

- ابن السراج، الأصول في النحو، مرجع سابق، ٤٧/٢.

<sup>١٢٩</sup> أبو عبيدة، مجاز القرآن، مرجع سابق، ٧٢/١.

<sup>١٣٠</sup> النحاس، إعراب القرآن، مرجع سابق، ٣٠٧/١.

الثاني: تَوْجِيهٌ قَوْلُهُ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

رَوَى الطَّبْرِيُّ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَيْنِ هُمَا:

الأول: قَالَ الطَّبْرِيُّ: "حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قَالَ: يَقُولُ: صَدٌّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ، فَكُلُّ هَذَا أَكْبَرُ مِنْ قَتْلِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ كُفْرٌ بِاللَّهِ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ،" ١٣١ وهذا تَوْجِيهٌ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا؛ إِذْ قَالَ فِي تَوْجِيهِ النَّصِّ: "وَصَدُّ النَّاسِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ." ١٣٢

الثاني: قَالَ: "حَدَّثْتُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذِ الْفَضْلِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الصَّحَّاحَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَعَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ: قِتَالٌ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَبِيرٌ، وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَإِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ." ١٣٣

يُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ الْأَوَّلِ أَنَّ (الْمَسْجِدَ) مُتَعَلِّقٌ بِ(صَدِّ)، فَالْصَدُّ فِي الْآيَةِ وَقَعَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ مَعْطُوفٌ عَلَى (سَبِيلِ اللَّهِ)، وَهَذَا رَأْيُ الْأَخْفَشِ، قَالَ فِي مَعَانِيهِ: "وَصَدٌّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"، وَأَخَذَ بِهَذَا الرَّأْيِ النَّحَّاسُ، ١٣٤ وَالرَّمَحْشَرِيُّ، ١٣٥ وَابْنُ عَطِيَّةَ، ١٣٦ وَارَى أَنَّ تَأْوِيلَ الْأَخْفَشِ لَا

١٣١ الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ٣٥١/٢.

١٣٢ الْفَيْرُوزُ أِبَادِي، تَنْوِيرُ الْمِقْيَاسِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ٣٠/١.

١٣٣ الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ٣٥١/٢-٣٥٢.

١٣٤ انظُر: النَّحَّاسُ، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَلِيُّ الصَّابِقِيُّ، ط١،

مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ: جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى، ١٤٠٩هـ، ١/١٦٩.

١٣٥ انظُر: الرَّمَحْشَرِيُّ، الْكَشَافُ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ١/٢٨٦.

١٣٦ انظُر: ابْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْخُرُوجُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، مَرْجِعُ سَابِقٍ، ١/٢٩٠.

يَخْتَلِفُ عَنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (الفتح: ٢٥) وهذه آيةٌ تُؤَكِّدُ تَوْجِيهَهُ الْأَخْفَشَ لِقَوْلِهِ: (الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)، وهم قد اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي تَوْجِيهِ هَذَا الرَّأْيِ،<sup>١٣٧</sup> وهذا يَدُلُّ عَلَى تَأْثَرِهِمْ بِالتَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.

وَرَدَّ الْعُكْبَرِيُّ،<sup>١٣٨</sup> وَأَبُو حَيَّانَ،<sup>١٣٩</sup> وَالسَّمِينُ الْحَلَبِيُّ<sup>١٤٠</sup> هَذَا التَّوْجِيهَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى قَوَاعِدَ نَحْوِيَّةٍ، وَلَمْ يَعْتَمِدُوا فِيهَا عَلَى الْمَعْنَى، قَالَ فِي التَّبْيَانِ: "وهذا لا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُولُ الْمَصْدَرِ، وَالْعَطْفُ بِقَوْلِهِ: (وَكُفِّرْ بِهِ) يَفْرُقُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ،"<sup>١٤١</sup> فَالْمَانِعُ عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ تَقُولُ: لا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ، فَجَعَلُوا الْعِلَاقَةَ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ كَالْعِلَاقَةِ بَيْنَ (الَّذِي) وَمَوْصُولِهِ.

أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَأَرَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلتَّأْوِيلِ السَّابِقِ، إِذْ كَانَ كُفْرًا قُرَيْشٍ يُخْرِجُونَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا هُوَ الصَّدُّ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَتَّفِقُ مَعَ قَوْلِ الرَّجَّاحِ فِي تَفْسِيرِهِ؛ إِذْ يَقُولُ: "وَالْمَعْنَى: وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْهُ،"<sup>١٤٢</sup> فإِخْرَاجُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَدُّ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَعَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>١٤٣</sup> فِي مُنَاسَبَةِ الْآيَةِ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تُؤَكِّدُ هَذَا الْمَعْنَى، فَالْمُشْرِكُونَ قَامُوا بِصَدِّ رَسُولِ اللَّهِ وَرَدَّهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ

<sup>١٣٧</sup> انظر: أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحیط، مرجع سابق، ١٥٦/٢، وكذلك في:

- السمين الحلبي، الدر المنون، مرجع سابق، ٣٩٧/٢.

- العكبري، التبيان، مرجع سابق، ١٧٥/١.

<sup>١٣٨</sup> انظر: العكبري، التبيان، مرجع سابق، ١٧٥/١.

<sup>١٣٩</sup> انظر: أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحیط، مرجع سابق، ١٥٥/٢.

<sup>١٤٠</sup> انظر: السمين الحلبي، الدر المنون، مرجع سابق، ٣٩٣/٢.

<sup>١٤١</sup> العكبري، التبيان، مرجع سابق، ١٧٥/١.

<sup>١٤٢</sup> الرَّجَّاحُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ، مرجع سابق، ٢٩٠/١.

<sup>١٤٣</sup> انظر:

- ابن أبي حاتم، تفسير القرآن، مرجع سابق، ٣٨٥/٢.

أولاً، ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِيهِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَعَيَّرَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: "حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: نَنَا أَبِي، قَالَ: نَنَا عَمِّي، قَالَ: نَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ صَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَدُّوهُ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ فِي شَهْرِ حَرَامٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبَلِ، فَعَابَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْقِتَالَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْقَتْلِ فِيهِ." ١٤٤

وفي توجيهه هذا الموضوع آراءٌ نحويَّةٌ أُخرى لم أجد لها دليلاً من الروايات عند أهل التفسير، ولم يقبلها المعنى الذي تُشير إليه الآيات، وأرى أن المعاني التي تقبلها الآي قد جاءت في توجيهات أهل التفسير بالمأثور، ثم أُطلع عليها علماء النحو، واستفادوا منها في توجيه الآيات توجيهاً نحويّاً، ثم إن بعض النحاة رأى أن يسير معتمداً على القاعدة النحويَّة بعيداً عن توجيهات أهل التفسير، فرفضه المعنى، والمقصود هنا أن أي توجيه نحوي اعتمد فيه على القاعدة النحويَّة دون المعنى توجيهٌ مرفوضٌ.

من هذه الآراء رأيي للعكبريِّ حاول فيه أن يهرب من المحذور، وهو الفصل بين الصلَّة والموصول الموجود في الرأي السابق، فرأى تقدير فعل يدلُّ عليه: (وصد) المصدر، تقديره: ويصدون عن المسجد، ١٤٥ فهذا هروبٌ من المحذور الموجود في الرأي السابق، إذ المعنى هو هو، فها هنا يلجأ إلى التقدير حتى يتبعده عن محذور القواعد النحويَّة، قال السمين الحلي في رده "وهذا غيرٌ جيِّد؛ لأنه يلزم منه حذف حرف الجرِّ وإبقاء عمله، ولا يجوز ذلك." ١٤٦

- السيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ٦٠٠/١.

١٤٤ الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٣٥٠/٢-٣٥١.

١٤٥ انظر:

- العكبري، التبيان، مرجع سابق، ١٧٥/١.

١٤٦ السمين الحلي، الدر المصون، مرجع سابق، ٣٩٧/٢.

ومنها رأيٌ للفراء، قال في معانيه: <sup>١٤٧</sup> "والمسجد الحرام مخفوض بقوله: يسألونك عن القتال وعن المسجد،" وقد رد هذا الرأي من جهة المعنى، <sup>١٤٨</sup> فالعنى هنا يشير إلى أنهم سألوا عن القتال في الشهر الحرام وعن المسجد الحرام، وهذا تفسير غير صحيح، قال أبو حيان: "وضعف هذا بأن القوم لم يسألوا عن الشهر الحرام، إذ لم يشكوا في تعظيمه، وإنما سألوا عن القتال في الشهر الحرام؛ لأنه وقع منهم، ولم يشعروا بدخوله، فحافوا من الإثم، وكان المشركون غيروهم بذلك." <sup>١٤٩</sup>

وهناك رأيٌ رابع في هذه المسألة بعيد عن المعنى، وهو ما نُسب إلى الفراء <sup>١٥٠</sup> وليس له، وهو عطف المسجد على الضمير في: (وكفر به)، والتقدير: وكفر بالله وكفر بالمسجد الحرام، ولا أدري ماذا يعني الكفر بالمسجد الحرام؟ فكفار قريش كانوا يعظمون المسجد الحرام قبل وجود المسلمين، إلا أن يراد الحج المفروض على المسلمين إلى البيت الحرام، وهذا خلاف الظاهر، <sup>١٥١</sup> وهو اختيار أبي حيان. <sup>١٥٢</sup>

## ٧. دلالة (أنى):

قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ لَكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْتُمْ مَلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٣)

<sup>١٤٧</sup> الفراء، معاني القرآن، مرجع سابق، ١/١٤١.

<sup>١٤٨</sup> انظر الرد في:

- مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، مرجع سابق، ١٢٨.

- أبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحیط، مرجع سابق، ٢/١٥٥.

- العكبري، التبيان، مرجع سابق، ١/١٧٥.

- السمين الحلي، الدر المنون، مرجع سابق، ٢/٣٩٦.

<sup>١٤٩</sup> أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحیط، مرجع سابق، ٢/١٥٥.

<sup>١٥٠</sup> انظر: الباقولي الأصفهاني، كشف المشكلات، مرجع سابق، ١/١٥٩.

<sup>١٥١</sup> انظر: النجار، البعد الدلالي في الخلافات التحويية، مرجع سابق، ٤٣.

<sup>١٥٢</sup> انظر: أبا حيان الأندلسي، تفسير البحر المحیط، مرجع سابق، ٢/١٥٦.

للتحاة والمفسرين في معنى (أنى شئتم) في الآية الكريمة عدة آراء، وتعد هذه الآراء مثالا واضحا لأثر أهل التأويل في التوجيه النحوي، فالآراء النحوية كثيرة، وكل رأي من هذه الآراء يقابله رأي عند أهل التفسير بالمأثور، وهذا يدل على أن التوجيه النحوي قد اعتمد على توجيه أهل التفسير بالمأثور.

نقل الطبري توجيهات عدة لأهل التفسير بالمأثور في معنى ﴿أنى شئتم﴾ هي:

الأول: أن تكون (أنى) بمعنى (كيف)، ونقل في ذلك عشرة نصوص تدل على هذا المعنى،<sup>١٥٣</sup> وهذه النصوص مروية عن ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، وأبي بن كعب، ومرة الهمداني، وقتادة، والسدي، وعبدالله بن علي.

ومن ذلك قول الطبري: "حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن عطية، قال: حدثنا شريك، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿فأثوا حرثكم أنى شئتم﴾ قال: يأتيها كيف شاء ما لم يكن يأتيها في غيرها أو في الحيف."<sup>١٥٤</sup>

وهذا رأي كثير من التحاة،<sup>١٥٥</sup> فهو رأي الفراء،<sup>١٥٦</sup> وابن قتيبة،<sup>١٥٧</sup> والباقولي،<sup>١٥٨</sup> والشريف الكوفي،<sup>١٥٩</sup> والزجاج، قال: "أنى: كيف شئتم، أي: أثوا موضع حرثكم كيف شئتم،<sup>١٦٠</sup> وأرى أن هذا هو ما ذكره ابن عباس عينه، لا فرق بينهما.

<sup>١٥٣</sup> انظر النصوص جميعها في: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٣٩٢/٢-٣٩٣.

<sup>١٥٤</sup> المرجع السابق، ٣٩٢/٢.

<sup>١٥٥</sup> انظر هذا الرأي في:

- الفراء، معاني القرآن، مرجع سابق، ١٤٤/١.

- الزجاج، معاني القرآن وإعراجه، مرجع سابق، ٢٩٨/١.

- الغرناطي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد. التسهيل لعلوم التنزيل، ط٤، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ٨٠/١.

- البغوي، تفسير البغوي، مرجع سابق، ١٩٩/١.

- الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٣٩٢/٢.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٩٣/٣.

- الواحدي، علي بن أحمد. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط١، دمشق:

دار القلم، بيروت: دار الشامية، ١٤١٥هـ، ١٦٨/١.

- العكبري، البيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ١٧٨/١.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيهَ التَّحْوِيَّ قَدْ اعْتَمَدَ عَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ أَنَّ الْفَرَاءَ قَدْ نَقَلَ كَلَامًا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُسْتَدِلًّا بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: "أَيُّ: كَيْفَ شِئْتُمْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ وَرَائِهَا فِي قُبُلِهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَتْ يَهُودُ، ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَقُولُ: آيَةُ الْفَرْجِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ،" <sup>١٦١</sup> وَقَدْ فَهِمَ الْفَرَاءُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَى (كَيْفَ)، وَقَوْلُهُ يُشِيرُ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ (مِنْ حَيْثُ)، أَوْ (أَيُّ وَجْهِ).

الثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ بِمَعْنَى (مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ)، أَوْ (مِنْ أَيِّ وَجْهِ)، وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى خَمْسَةَ نُصُوصٍ، <sup>١٦٢</sup> مِنْهَا قَوْلُهُ: "حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُوسَى الرَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ الْأَشْهَلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ

– الرَّخْشَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، الْمَفْصَلُ فِي صِنْعَةِ الْإِعْرَابِ، تَحْقِيقٌ: عَلِيٌّ بَوْمَلْحَمٍ، ط١، بِيْرُوت: مَكْتَبَةُ الْهَلَالِ، ٢٠١٧/١، ٢١٩٩٣.

– الرُّضِيّ الْإِسْتِرَابَادِي، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. شَرْحُ الرُّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ، تَحْقِيقٌ: يُوْسُفُ حَسَنِ عَمْرٍ، ٢٠٠٣/٣.

– ابْنُ الْأَثِيْرِ الْجَزْرِي، الْبَدِيعُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٢٠٢٣/٢.

– الْخُوَارِزْمِي، الْقَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ. تَوْشِيحُ الْعِلَلِ فِي شَرْحِ الْجَمَلِ، تَحْقِيقٌ: عَادِلٌ مَحْسَنُ الْعَمْرِي، مَطْبُوعَاتُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، ط١، ١٤١٩ هـ، ص٢٥٤.

– الثَّمَانِيْنِي عَمْرُ بْنُ ثَابِتٍ. الْفَوَائِدُ وَالْقَوَاعِدُ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدُ الْكَحْلَةُ، ط١، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ٢٠٠٢م، ص٨١٧.

<sup>١٥٦</sup> انظُر: الْفَرَاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٤٤/١.

<sup>١٥٧</sup> ابْنُ قَتِيْبَةَ الدِّينُورِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمٍ. تَأْوِيلُ مَشْكَالِ الْقُرْآنِ، عَلَّقَ عَلَيْهِ: إِبْرَاهِيمُ شَمْسُ الدِّينِ، ط١، بِيْرُوت: مَنَشُورَاتُ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بِيضُونٍ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص٢٨٠.

<sup>١٥٨</sup> انظُر: الْبَاقُولِيُّ الْأَصْفَهَانِي، شَرْحُ اللَّمَعِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٦٦٢/٢.

<sup>١٥٩</sup> انظُر: الْكُوْفِيُّ، الشَّرِيفُ عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمٍ. الْبَيَانُ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ، تَحْقِيقٌ: عَلَاءُ الدِّينِ حَمُوَيْيَّةٌ، عَمَانَ: دَارُ عَمَّارٍ، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص٦٧٧.

<sup>١٦٠</sup> الرَّجَّاحُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٢٩٨/١.

<sup>١٦١</sup> الْفَرَاءُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٤٤/١.

<sup>١٦٢</sup> الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٣٩٣/٢.



الحُصَيْن، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فِي دُبْرِهَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا الْحَرْثُ مِنَ الْقَبْلِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ النَّسْلُ وَالْحَيْضُ، وَيَنْهَى عَنْ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا، وَيَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَقُولُ: مِنْ أَيِّ وَجْهِ شِئْتُمْ. ١٦٣

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا عَمِّي، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ الْحَرْثِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: اسْقِ نَبَاتَكَ مِنْ حَيْثُ نَبَأْتَهُ" ١٦٤ وَمِنْ ذَلِكَ النَّصُّ الَّذِي رَوَاهُ الْفَرَاءُ بِمَعْنَى (مِنْ حَيْثُ).

وهذا رأي الزمخشري، قال: "مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتُمْ"، ثم قال: "لا تُحْظَرُ عَلَيْكُمْ جِهَةٌ دُونَ جِهَةٍ، وَالْمَعْنَى: جَامِعُوهُنَّ مِنْ أَيِّ شِقٍّ أَرَدْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَأْتَى وَاحِدًا، وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ،" ١٦٥ وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُ النُّحَاةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: (مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ)، ١٦٦ قَالَ النَّحَّاسُ: "وَمَعْنَاهُ مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ، أَي: مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ شِئْتُمْ." ١٦٧

الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (مَتَى شِئْتُمْ)، وَتَقْلَ الطَّبْرِيُّ نَصَّيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، الْأَوَّلُ مَرُورِيٌّ عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: "حَدَّثْتُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

١٦٣ المرجع السابق، ٣٩٣/٢.

١٦٤ المرجع السابق، ٣٩٣/٢.

١٦٥ انظر: الزمخشري، الكشاف، مرجع سابق، ٢٩٤/١.

١٦٦ انظر هذا الرأي في:

- الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، ١٦٨/١.

- النحاس، معاني القرآن، مرجع سابق، ١٨٦/١.

- الشافعي، محمد بن إدريس. أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٤٠هـ، ١٩٤/١.

- العكبري، التبيان في إعراب القرآن، مرجع سابق، ١٧٨/١.

- الرضي الاسترآبادي، شرح الرضي، مرجع سابق، ٢٠٣/٣.

١٦٧ انظر: النحاس، معاني القرآن، مرجع سابق، ١٨٦/١.

مُعَاذِ الْفَضْلِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأْتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يَقُولُ: مَتَى شِئْتُمْ. "١٦٨"

وَالثَّانِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "بَيْنَا أَنَا وَمُجَاهِدٌ جَالِسَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَوْ يَا أَبَا الْفَضْلِ أَلَا تَشْفِينِي عَنْ آيَةِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: بَلَى فَقَرَأَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) حَتَّى بَلَغَ آخِرَ الْآيَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ حَيْثُ جَاءَ الدَّمُّ، مِنْ تَمَّ أُمِرْتَ أَنْ تَأْتِي، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، كَيْفَ بِالْآيَةِ الَّتِي تَتَّبِعُهَا: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ؟﴾ فَقَالَ: إِيَّيْ وَيَحْكُ وَفِي الدُّبْرِ مِنْ حَرْتٍ؟ لَوْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا لَكَانَ الْمَحِيضُ مَنْسُوحًا إِذَا اشْتَعَلَ مِنْ هَهنا جِئْتَ مِنْ هَهنا، وَلَكِنْ أَنَّى شِئْتُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. "١٦٩"

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الرَّأْيُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالنَّحْوِ، <sup>١٧٠</sup> قَالَ الرَّازِي: "الْمَعْنَى: أَيَّ وَقْتٍ شِئْتُمْ مِنْ أَوْقَاتِ الْحِلِّ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ تُكُنْ أَجْنَبِيَّةً أَوْ مُحَرَّمَةً أَوْ صَائِمَةً أَوْ حَائِضًا. "١٧١"

الرَّابِعُ: أَنْ تُكُونَ بِمَعْنَى (أَيْنَ شِئْتُمْ)، أَوْ (حَيْثُ شِئْتُمْ)، وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى عِدَّةَ رَوَايَاتٍ، حَمِيْعُهَا رَوَايَاتٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا رَوَايَةً عَنْ مَالِكٍ

<sup>١٦٨</sup> الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٣٩٤/٢.

<sup>١٦٩</sup> الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ٣٩٤/٢.

<sup>١٧٠</sup> انظُرْ هَذَا الرَّأْيَ فِي:

- الرَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٦٣/٦.

- الْقُرْطُبِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٩٣/٣.

- الْجَوْزِيُّ، زَادُ الْمَسِيرِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٢٥٢/١.

- النَّحَّاسُ، مَعَانِي الْقُرْآنِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٨٦/١.

- أَبَا حَيَّانَ، تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْخَاطِطِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٨١/٢.

- الْعَكْبَرِيُّ، النَّبِيَّانِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ١٧٨/١.

- الرَّضِيُّ الْإِسْتِرَابَادِيُّ، شَرْحُ الرَّضِيِّ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٢٠٣/٣.

- ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ، الْبَدِيعُ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٢٢٣/٢.

- الْخَوَارِزْمِيُّ، تَرْشِيحُ الْعِلَلِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٢٥٤.

<sup>١٧١</sup> انظُرْ: الرَّازِي، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ٦٣/٦.

بن أنسٍ عن ابنِ عمرَ، وأخرى عن زَيْدِ بنِ أسلمَ، والمعنى فيها جوازُ الإتيانِ في الدُّبْرِ، وقد نُسبَ جوازُه إلى الإمامِ مالِكٍ،<sup>١٧٢</sup> وحُكيَ أنَّ ذلكَ في كتابٍ له يُسمَّى كتابُ السرِّ، وأصحابُه يُنكروُن الكتابَ،<sup>١٧٣</sup> وقد تَبَرَّأَ مِنْ ذلكَ رَحِمَهُ اللهُ، فقالَ: إِنَّمَا الحَرِثُ في مَوْضِعِ الرَّرْعِ،<sup>١٧٤</sup> ونَقَلَ نافعٌ ذلكَ عن ابنِ عمرَ،<sup>١٧٥</sup> قالَ الرَّاظِي: "وسائرُ النَّاسِ كَذَّبُوا نافعاً في هذه الرواية"،<sup>١٧٦</sup> وقد رُوِيَ عَنْهُ تَكْفِيرٌ مَنْ يَفْعَلُ ذلكَ،<sup>١٧٧</sup> وهو رأيُ السَّيِّدِ المُرْتَضَى مِنَ الشَّيْخَةِ،<sup>١٧٨</sup> وعِنْدَهُ أُمُورٌ يَحْتَجُّ بِهَا،<sup>١٧٩</sup> ونُسِبَ هذا أَيضاً إلى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، ونافعٍ، ومُحمَّدِ بنِ كَعْبِ القُرْظِيِّ، وعَبْدِ المَلِكِ بنِ المَاجِشُونِ.<sup>١٨٠</sup>

ويُكْفَى في رَدِّ هذا الرَّأْيِ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: "وقَد رَوَى تَحْرِيمَ ذلكَ عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَا عَشَرَ صَحَابِيًّا بِالْفَاطِظِ مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، ذَكَرَهَا أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَد جَمَعَهَا أَبُو الفَرَجِ بنِ الجَوَازِيِّ بِطَرِيقِهَا فِي جُزْءٍ سَمَّاهُ تَحْرِيمَ المَحَلِّ المَكْرُوهِ."<sup>١٨١</sup>

<sup>١٧٢</sup> الغرناطي الكلي، التسهيل لعلوم التنزيل، مرجع سابق، ٨٠/١.

<sup>١٧٣</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٩٢/٣.

<sup>١٧٤</sup> الغرناطي الكلي، التسهيل لعلوم التنزيل، مرجع سابق، ٨٠/١.

<sup>١٧٥</sup> الرَّاظِي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ٦١/٦، وانظر:

- ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، مرجع سابق، ٢٩٩/١.

<sup>١٧٦</sup> الرَّاظِي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ٦١/٦، وانظر:

- الطبري، جامع التأويل، مرجع سابق، ٣٩٥/٢.

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٩٢/٣.

<sup>١٧٧</sup> انظر: ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، مرجع سابق، ٢٩٩/١.

<sup>١٧٨</sup> الرَّاظِي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ٦١/٦.

<sup>١٧٩</sup> انظر حججه في: الرَّاظِي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ٦١/٦.

<sup>١٨٠</sup> انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٩٢/٣.

<sup>١٨١</sup> أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ١٨١/٢.

أَمَّا النُّحَاةُ فَقَدْ ذَكَرَ سَبِيحِيَّةُ أَنَّ (أَنَّى) تَكُونُ بِمَعْنَى كَيْفَ، وَأَيْنَ،<sup>١٨٢</sup> وَأَشَارَ جُمْلَةً مِنَ النُّحَاةِ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ قَدْ فُسِّرَتْ بِالْمَعْنَى الثَّلَاثَةِ: كَيْفَ، وَأَيْنَ، وَمَتَى،<sup>١٨٣</sup> قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: أَنَّى بِمَعْنَى أَيْنَ، فَجَعَلَهَا مَكَانًا."<sup>١٨٤</sup>

الخَامِسُ: الْعَزْلُ، فَاَلْمَعْنَى إِنْ شِئْتُمْ فَاعْزِلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْزِلُوا، وَقَدْ نَقَلَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَوْلَيْنِ، هُمَا:

الْأَوَّلُ: قَالَ الطَّبْرِيُّ: "حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِمْسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: ﴿فَأَتُوا حَرْنُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ إِنْ شِئْتُمْ فَاعْزِلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَعْزِلُوا."<sup>١٨٥</sup>

الثَّانِي: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ."<sup>١٨٦</sup>

وَأَرَى أَنَّ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ تَحْتَ تَوْجِيهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى (كَيْفَ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ تَوْجِيهٌ لِلآيَةِ، وَلَيْسَ تَحْدِيدًا لِلدَّلَالَةِ (أَنَّى) تَحْدِيدًا مَكَانِيًّا، فَالْمَعْنَى هُنَا قَدْ يَكُونُ مَعْنَى (كَيْفَ)، أَوْ (مِنْ حَيْثُ).

يُلاحَظُ فِي هَذِهِ الْآرَاءِ ارْتِبَاطُهَا بِالِدَّلَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ، وَمِنْ ثَمَّ ارْتِبَاطُهَا بِالْحُكْمِ الْفِقْهِيِّ، فَكُلُّ رَأْيٍ مِنْ هَذِهِ الْآرَاءِ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مُخْتَلِفٍ عَنِ الْآخَرِ، وَالشَّرْعُ قَدْ أَحْزَرَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَعَلَى أَيِّةٍ كَيْفِيَّةٍ، وَمِنْ أَيِّ

<sup>١٨٢</sup> انظر: سيبويه، الكتاب، مرجع سابق، ٤/٢٣٥.

<sup>١٨٣</sup> انظر:

- العكبري، أبا البقاء عبد الله بن الحسين. المتبع في شرح اللمع، دراسة وتحقيق: عبد الحميد حمد الزوي، ط١، بنغازي: منشورات جامعة قارون، ١٩٩٤م، ص ٥٣٠.

- الثماني، الفوائد والقواعد، مرجع سابق، ٨١٧.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٩٨٨/٣٤.

<sup>١٨٤</sup> أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، مرجع سابق، ١٨١/٢.

<sup>١٨٥</sup> الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ٢/٣٩٥.

<sup>١٨٦</sup> المرجع سابق، ٢/٣٩٥.

طريق، فالفُقهاء مُتفقونَ على ذلك، لكنهم مُختلفونَ في المعنى الرابع، وجمهُورُ العلماءِ ذهبوا إلى تحريمِ الإتيانِ في الدبرِ.

وأرى أن تعدد الآراء النَّحويَّة مُرتبطٌ بتعدد آراء أهل التفسيرِ بالمأثورِ من المُفسرينَ، فتعدد آراء أهل التفسيرِ بالمأثورِ سببٌ في وجودِ الخلافِ بين النحاةِ في التوجيهِ النَّحويِّ لآياتِ القرآنِ الكريمِ، وذلكَ لأنَّ النَّحويَّ ينطلقُ في توجيهه من المعنى، وهو يأخذ المعنى من المُفسرينَ، فإذا اختلفوا في تأويلهم للمعنى اختلفوا في التأويل النَّحويِّ.

#### خاتمة:

تبين للباحث في هذه الدراسة أن توجيه النحاة لآيات القرآن الكريم قد تأثر بالتفسيرِ بالمأثورِ، سواء كان بتفسير القرآن للقرآن، أو بالسنة النبوية، أو بما نُقلَ عن الصحابة والتابعين، وهذا أمرٌ بدهيٌّ، فالتفسيرُ يهدفُ إلى بيان المعنى، والكشف عنه، وهذا هو غاية المُعربِ، فالمعنى عنده هو ما يُحاولُ إيضاحه عند الإعراب، فلا بُدَّ إذن أن يركِّزَ على أساسٍ من المعنى، وهو التفسيرُ.

وقد استطاع الباحث في هذه الدراسة أن يصل إلى مجموعة من النتائج، يحدُرُ به أن يوجزَ أهمَّها:

أولاً: يرى الباحث أن علم الإعراب كان في الفترة الأولى من نشأته ضمن علم التفسيرِ؛ وذلك لأن كليهما يَنحَتان عن المعنى، ويهدفان إلى الكشف عن معنى تتبين من خلاله أسرار الكتاب العزيز؛ ولأن هذين العلمين وغيرهما من العلوم كلها نشأت في فترة واحدة، وهدفت إلى تعريف الناس بأمر دينهم، والحفاظ على كتاب الله ولعته من اللحن الذي أصاب لغة الأمة في تلك الفترة، وكان أول هذه العلوم وأغلاها علم التفسيرِ.

ثانياً: يرى الباحثُ أنَّ العلاقةَ بينَ التفسيرِ وتوجيهِ آياتِ القرآنِ توجيهًا نحويًا لا يمكنُ فصلُها، فتوجيهُ هذه الآياتِ يعدُّ جزءًا من تفسيرِها، وكانَ لا بُدَّ للمُعرِّبِ أنْ يستعينَ بالمفسِّرِ للوصولِ إلى إعرابٍ صحيحٍ، كما أنَّه لا بُدَّ للمفسِّرِ أنْ يستعينَ بإعرابِ النحويِّ ليصلَ إلى معنى صحيحٍ، فالعلاقةُ بينهما تبادليةٌ.

ثالثاً: يرى الباحثُ أنَّه من الصعبِ فصلُ علمِ النحوِ عن علمِ التفسيرِ في الكتبِ التي تناوَلت توجيهَ آياتِ القرآنِ الكريمِ توجيهًا نحويًا، فهي كُتُبٌ تفسيريةٌ، لكنَّها تميَّزت بأنَّها تناوَلت الآياتِ من جانبِ لغويٍّ.

رابعاً: تأثرت توجيهاتُ النحاةِ بجميع أشكالِ التفسيرِ بالمأثورِ، فقد وردَ تأثرُهم بالقرآنِ الكريمِ، والسنةِ النبويةِ، وبأقوالِ الصحابةِ، والتابعينِ، ولم يقتصر تأثرُهم على شكلٍ واحدٍ منها.

خامساً: من مظاهرِ تأثرِ النحاةِ بأهلِ التفسيرِ بالمأثورِ أنَّهم كانوا في كثيرٍ من المواضعِ يأخذونَ بتأويلِ أهلِ التفسيرِ لفظياً، فلم يكنْ تقديرُهم وتأويلُهم للآياتِ يختلفُ عن كلامِ أهلِ التفسيرِ بالمأثورِ، وفي مواضعٍ أخرى كانوا يتأثرونَ بمعنى كلامِهِم.

سادساً: وجدتُ أنَّ التوجيهاتِ النحويةِ التي تَلَفَّها النحاةُ، وقبلوها كانت تستندُ إلى آراءِ المفسرينِ، ورأيتُ أنَّ التوجيهاتِ النحويةِ التي لم يؤخذ بها، وآثروا عليها غيرها لم يكنْ يُقابِلها أيُّ رأيٍ للمفسرينِ.

سابعاً: رأيتُ أنَّ بعضَ النحاةِ كانَ يُحاولُ الخروجَ عن ما يذكُرُه أهلُ التفسيرِ وجمهُورُ النحاةِ متمسكاً بالقاعدةِ النحويةِ، فإذا جاءَ برأيٍ جديدٍ قامَ عليه النحاةُ، وردُّوا رأيه مُستندينَ إلى القاعدةِ أو المعنى.

ثامناً: تبينَ للباحثِ أنَّ تعدُّدَ الآراءِ النحويةِ مُرتبطٌ بتعدُّدِ آراءِ أهلِ التفسيرِ بالمأثورِ من المفسرينِ، فالاختلافُ بينَ النحاةِ عندَ التوجيهِ يعودُ إلى كثرةِ الآراءِ عندَ المفسرينِ، وهذا من الأمورِ البديهيةِ، فالنحويُّ ينطلقُ في إعرابه من المعنى، وهو يأخذُ المعنى من المفسرينِ، فإذا اختلفوا في التفسيرِ اختلفوا في الإعرابِ.